الدستور

aldostoor

غير مخصص للبيع

جريدة برلمانية يومية — تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي

رئيس التحرير
علام علي الكندري

الأحد
04 جمادى الاخر 1437
13 مارس 2016
العدد 801

إشادة نيابية بمشاركة الأمير في اختتام فعاليات رعد الشمال

ثمن عدد من النواب مشاركة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد في فعاليات اختتام مناورات رعد الشمال بمنطقة حفر الباطن في مدينة الملك خالد العسكرية في المملكة العربية السعودية مؤكدين أن سموه هو راعي المصالحات ورأب الصدع العربي والخليجي من أجل أن تكون الأمة العربية أمة واحدة ورايتها واحدة.

تفاصيل (ص03)

مشروع الرد أشار إلى ضرورة الانتباه لخطورة التغييرات والاحداث اقليميا ودوليا

لجنة الخطاب الأميري: أمن الكويت جزء لا يتجزء من أمن دول مجلس التعاون

أكدت لجنة مشروع الرد على الخطاب الأميري أن امن الكويت جزء لا يتجزأ من امن منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وأشارت اللجنة في تقريرها المدرج على جدول أعمال جلسة مجلس الأمة بعد غد الى ان كل تهديد يستهدف امن احدى دول المجلس انما هو تهديد لأمن الكويت وسائر اعضاء المنظومة.

وذكرت اللجنة أن الاضطرابات الاقليمية كانت موجودة دوما منذ نشوء منظومة المجلس الا انها لم تواجه هذا القدر من التحديات الاقليمية كما هو الحال اليوم مضيفة أن هذا ظهر جليا حين تعرض امن المملكة العربية السعودية للتهديد فتداعت دول مجلس التعاون للمشاركة في عاصفة الحزم ما يجسد متانة العلاقات وقوة التلاحم بين قادة وشعوب دول المجلس.

وأضاف مشروع الرد الذي أنجزته اللجنة أن المجلس يؤكد الوقوف الى جانب صاحب السمو ممثلا لطوائف الشعب الكويتي في جهوده لتعزيز الوحدة الخليجية والتي يرى المجلس انها واقع استحقاقي يتوجب الاهتمام والمتابعة لتلك الجهود التي تعبر عن صحيح الموقف الحالي لمسيرة دول مجلس التعاون وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تكون الوحدة الخليجية نموذجا متكاملا للنمو يرتكز على ما تمتلكه هذه الدول من مقومات طبيعية وبشرية تشكل عصب التقدم والارتقاء مشيرة إلى ان مجلس الامة يدعم كل ما من شأنه تطوير مشروعات التنمية المستدامة وتحقيق المصالح المشتركة للدول والشعوب في مستقبل اكثر استقرارا ورخاء.

وأشارت اللجنة إلى أن الخطاب السامي تضمن اهمية الانتباه الى خطورة التغييرات والاحداث التي تجري من حولنا اقليميا ودوليا والى الدعوة الى دعم قوى الامن الداخلي التي تمثل درعا من دروعنا الوطنية في ممارسة نشاطها والضرب بيد من حديد على كل يد عابثة ونفس مجرمة لا تريد خيرا لوطننا الغالي اضافة إلى تأكيد المجلس ان الامن الداخلي هو محور الاستقرار حيث لا استقرار بلا أمن والتأكيد على أن المجلس بجانب الحكومة في كل تشريع يهدف لحماية الامن العام بأسلوب تتجسد فيه روح المسؤولية ويكفل تحقيق الاهداف الوطنية بما تتسم به من الجدية والمثابرة استكمالا لجهود وزارة الداخلية في التصدي للجرائم وضبط مرتكبيها.

تفاصيل (ص08-10)

جانب من اجتماع للجنة الميزانيات

الميزانيات: مكافآت الاتصالات لا تنسجم مع سياسة الترشيد

كشفت لجنة الميزانيات والحساب الختامي عن مبالغة في تقديرات باب المرتبات وبند المكافآت في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

ودعا رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد الهيئة إلى إعادة النظر في تقديرات المرتبات والمكافآت خاصة وأنها نبهت على هذا الأمر في دور الانعقاد السابق وأن التقديرات الحالية لا تنسجم مع رؤية الحكومة في الترشيد مشيرا إلى أن الرواتب الشهرية لأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين تقدر ما بين 7000 دينار إلى 9000 دينار شهريا ورغم ذلك يتم رصد مكافآت سنوية لهم تقدر بـ 3 أضعاف الراتب الشهري إضافة إلى مكافآت لجان العمل.

تفاصيل (ص04)

الدوائر الانتخابية وتنظيم السجون أمام اللجان اليوم

تبحث لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مجموعة من الاقتراحات بقوانين في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة وتحديد الدوائر الانتخابية.

وتستكمل اللجنة المالية دراسة الوضع الاقتصادي بحضور وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والكهرباء والماء.

كما تناقش لجنة الداخلية والدفاع تعديل بعض احكام قانون تنظيم السجون.

تفاصيل (ص05)

236 مليون دينار أرباح البترول

أحال مجلس الوزراء على مجلس الامة نسخة من المرسوم رقم 49 لسنة 2016 بإحالة مشروع قانون بربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية 2016/2017.

وقدرت الايرادات بمبلغ 9.737 مليارات دينار، كما قدرت المصروفات بمبلغ 9.501 مليارات دينار كويتي.

وقدرت الأرباح الصافية للسنة المالية 2016/2017 بمبلغ 236.172 مليون دينار كويتي.

توظيف 4614 «بدون» خلال 4 أعوام

بلغ عدد المقيمين بصورة غير قانونية الذين تم توظيفهم لدى الجهات الحكومية والقطاع التعاوني في البلاد 4614 موظفا بعد اربعة أعوام على اطلاق الجهاز آلية لتوظيفهم في مارس 2012.

وقال الأمين العام المساعد للشؤون الفنية والمعلومات في الجهاز المركزي وليد العصفور إن 1903 من هؤلاء التحقوا بالقطاع الحكومي و2030 في السلك العسكري من ابناء الكويتيات و681 في القطاع التعاوني.

واوضح العصفور ان هذه الآلية لتوظيف أبناء المقيمين بصورة غير قانونية في القطاع الحكومي انطلقت بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية في إطار سياسة الجهاز بفتح منافذ للعمل لأبناء هذه الفئة من حملة إحصاء 1965.

تفاصيل (ص15)

تلفزيون المجلس

سلطان اللغيصم:

نلمس رضا الشارع عن إنجازات مجلسنا ومن يهاجمه لا يسعى للمصلحة

تفاصيل (ص14)

التقى القبندي وسفيري ايطاليا وجنوب افريقيا

الغانم استقبل ممثلي اللجنة التنسيقية لمجالس إدارات جمعيات النفع العام

رئيس مجلس الأمة مستقبلا ممثلي اللجنة التنسيقية لمجالس إدارات جمعيات النفع العام

ومستقبلا السفير بسام القبندي

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه ممثلي اللجنة التنسيقية لمجالس إدارات جمعيات النفع العام التي تمثل 78 جمعية.

وحضر الاجتماع رئيسة اللجنة التنسيقية رئيسة الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية لولوه الملا وأعضاء اللجنة التنسيقية وهم رئيس جمعية الخريجين الكويتيين عبدالعزيز الملا وعضو مجلس ادارة الجمعية الاقتصادية الكويتية عبدالوهاب الرشيد وأمين سر جمعية المعلمين الكويتية مطيع العجمي ورئيس الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام مهلهل المضف وعضو مجلس ادارة جمعية الصحفيين الكويتية دهيران ابا الخيل وعضو مجلس ادارة جمعية المحامين الكويتية المحامي مشعل الخنة .

كما استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه سفير دولة الكويت لدى جمهورية أرمينيا بسام القبندي.

كما استقبل الغانم كلا على حدة سفير جمهورية ايطاليا لدى البلاد جوسيبي سكونيا ميليو وسفير جمهورية جنوب افريقيا لدى البلاد مزوليسا بونا.

الغانم مستقبلا سفير جمهورية ايطاليا لدى البلاد

الطريجي: سمو الأمير رئيس فخري للاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب

د.عبدالله الطريجي

كشف رئيس الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب النائب د.عبدالله الطريجي عن موافقة الاتحاد على أن يكون صاحب السمو رئيسا فخريا له وقد وافق على الاقتراح 13 نائبا من الدول الإفريقية والعربية والخليجية وأثنوا على هذا الاقتراح حتى يتشرف الاتحاد بأن يكون صاحب السمو على رأس هذه المنظمة.

وأكد في تصريح صحافي عقب افتتاح مؤتمر الكشافة أمس أن وجود 13 نائبا مثلوا 13 دولة يساهم في خدمة اوطانهم وأن يكونوا سندا لقادتهم وشعوبهم لمواجهة الإرهاب خاصة ان جزءا من نشاط المنظمة ينصب على العمل الشبابي وتم الاتفاق على ان تكون هناك تشريعات تخدم الشباب وتحميهم من الأفكار المتطرفة والمؤدية إلى الإرهاب خاصة ان أغلب الجرائم الإرهابية الأخيرة من الشباب.

وتابع: منذ لقائنا العام الماضي مع صاحب السمو الشيخ صباح الاحمد أمير البلاد حفظه الله ورعاه أعطى توجيهاته إلى رئيس مجلس الوزراء بدعم الاتحاد الكشفي وازالة جميع المعوقات التي تواجه الاتحاد وخاصة أن مقر الامانة العامة للاتحاد في دولة الكويت.

وأشاد المؤتمر بالقيادة الحكيمة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز على تشكيل التحالف الإسلامي العربي المكون من 20 دولة خليجية وعربية وإسلامية للتصدي لهذا الإرهاب فضلا عن الاتفاق على أن تكون هناك أجندة تشمل وجود الاتحاد على رأس جميع الفعاليات خلال الفترة القادمة.

نواب يشيدون بمشاركة الأمير في اختتام فعاليات مناورات رعد الشمال

محمد الجبري

د. أحمد مطيع

ماضي الهاجري

أشاد عدد من النواب بمشاركة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد حفظه الله ورعاه في فعاليات اختتام مناورات رعد الشمال بمنطقة حفر الباطن في مدينة الملك خالد العسكرية في المملكة العربية السعودية مؤكدين أن سموه هو راعي المصالحات ورأب الصدع العربي والخليجي من أجل أن تكون الأمة العربية أمة واحدة ورايتها واحدة.

ثمن نائب رئيس البرلمان العربي النائب محمد الجبري استضافة المملكة العربية السعودية الشقيقة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز مناورات رعد الشمال العسكرية معتبرا إياها مفخرة لدول الخليج العربي ولأمتين العربية والإسلامية ورسالة صريحة وواضحة لقوى الشر والإرهاب والتطرف.

وقال الجبري في تصريح صحافي إن المناورات التي جرت على أرض المملكة وشاركت فيها دول التحالف العسكري الإسلامي وضعت النقاط على الحروف لمن تسول له نفسه الاقتراب من دول الخليج العربي وحملت رعد الشمال التي تعد الأضخم عددا وعدة رسائل لكل من يضمر شرا لأي دولة من دول التحالف الإسلامي العسكري خصوصا أن المناورات برهنت على قوة التحالف وتعاضد أبنائه في مواجهة الأخطار التي تحيط بالمنطقة وتتحين الفرص للانقضاض على دول المنطقة التي تنعم بفضل الله بالخيرات والأمن والاستقرار.

وذكر الجبري أن مناورات رعد الشمال سطع ألقها في سماء الخليج ونزلت كالصاعقة على أعداء الأمة الذين ساءهم التحالف الإسلامي العسكري فهم لا يريدون لهذه الدول أن تتوحد تحت راية واحدة إنما يسعون إلى بث القلاقل بين الشعوب لإضعافها والسيطرة عليها سائلا المولى أن يبسط الأمن والأمان على دولنا ويرد كيد الطامعين في نحورهم.

وثمن النائب ماضي الهاجري مشاركة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد في فعاليات اختتام مناورات رعد الشمال مؤكدا أن مثل هذه المشاركة من سموه ليست بغريبة عليه إذ أنه يضع جل اهتمامه بقضايا أمته العربية والإسلامية من جميع النواحي سواء اقتصادية أم أمنية أم عسكرية.

وقال الهاجري في تصريح صحافي إن سموه يؤمن بالوحدة الخليجية وينادي دائما بأن تكون الدول العربية وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي جسدا واحدا وقوة واحدة لمواجهة التحديات الإقليمية والأطماع العالمية التي تحيط بالمنطقة العربية لافتا إلى أن سموه هو راعي المصالحات ورأب الصدع العربي والخليجي من أجل أن تكون الأمة العربية أمة واحدة ورايتها واحدة. وأضاف الهاجري أن مناورات رعد الشمال بقيادة المملكة العربية السعودية ومشاركة 20 دولة عربية تهدف إلى رفع معدلات الكفاءة والاستعداد القتالي لتنفيذ مهمات مشتركة بين قوات الدول المشاركة لمواجهة المخاطر والتحديات التي تستهدف أمن واستقرار المنطقة مشيرا إلى أن الكويت أميرا وحكومة ومجلسا وشعبا تؤيد كافة الاجراءات التي من شأنها أن تعزز الأمن والاستقرار في المنطقة وحمايته والحفاظ على حدود الدول العربية وسلامة أراضيها من كل طامع وحاقد يريد أن يبث نار الفتنة والتشرذم في الدول العربية.

وتوجه الهاجري بالشكر إلى سمو أمير البلاد الذي أسس لسياسة خارجية متزنة جنبت الكويت ويلات الحروب والفتن كما توجه بالشكر للمملكة العربية السعودية ملكا وشعبا على كل إجراء عربي يحفظ للشعوب العربية كرامتها ووحدتها في سبيل إعلاء كلمة الحق والدين.

واختتم الهاجري تصريحه سائلا المولى عز وجل أن يحفظ الكويت وأهلها من كل سوء تحت ظل القيادة الحكيمة لصاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي عهده الأمين وأن يحفظ الأمتين العربية والاسلامية من كل مكروه.

وصرح النائب د.أحمد مطيع العازمي بأن احتضان المملكة العربية السعودية الشقيقة مناورات رعد الشمال العسكرية لهو فخر للمملكة ولدولنا الخليجية والإسلامية.

وأكد النائب أن هذه المناورات التي شارك فيها دول التحالف العسكري الإسلامي تعد أضخم مناورة عسكرية في المنطقة إضافة لما تحمله من رسائل شديدة اللهجة لأي طرف كان يفكر مجرد التفكير في الاعتداء على أي دولة من دول التحالف الإسلامي العسكري إضافة إلى إثباتها أن دولنا لم تكن ولن تكون في يوم من الأيام ضعيفة إنما هي قوية بشبابها وعتادها العسكري وقواتها ذات الكفاءة العالية.

وأضاف النائب أن مناورة رعد الشمال أبرقت تفاؤلا ساد جميع الشعوب العربية والإسلامية وأحدثت رعبا وخوفا تغلغل في قلوب من يريد الشر بدولنا وشعوبنا.

للاشتراك في جريدة
الدستور aldostoor
مباشر
22 454 630

اللجنة كشفت عن المبالغة في تقديرات باب المرتبات وبند المكافآت في الاتصالات

الميزانيات: العرقلة الحكومية لعمل هيئة الطرق يخالف ترشيد المصروفات

جانب من اجتماع سابق للجنة الميزانيات

قال رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي النائب عدنان عبد الصمد إن اللجنة اجتمعت لمناقشة ميزانيتي هيئتي الطرق والنقل البري والاتصالات وتقنية المعلومات للسنة المالية 2017/2016 وتبين لها ما يلي:

الهيئة العامة للطرق والنقل البري

أولا : تعاون مع الجهات الرقابية وتنفيذ توصيات اللجنة

أشادت اللجنة بتعاون الهيئة في تنفيذ جميع توصياتها السابقة وتنسيقها المستمر مع الجهات الرقابية كديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين في توفيرها لهما بيئتي عمل مناسبتين لتمكينهما من أداء مهامهما الرقابية وشددت على أهمية التواصل بهما بشكل دائم والأخذ بتوجيهاتهما لضمان سلامة العمليات المالية والإدارية خاصة وأنها ما زالت جهة حديثة التأسيس.

ثانيا : عرقلة حكومية لمباشرة الهيئة مهامها

ولاحظت اللجنة أن هناك عرقلة من بعض الأجهزة الحكومية وتنازعا في الصلاحيات فيما بينها وبين الهيئة التي صدرت اختصاصاتها بقانون رغم موافقة تلك الأجهزة سابقا وبكتب رسمية على نقل بعض اختصاصاتها لها ومنها على سبيل المثال وزارتا الداخلية والأشغال إذ أنه ووفقا للقانون يجب أن تنقل عمليات الفحص الفني للمركبات وإصدار وتجديد رخص القيادة لها بدلا من وزارة الداخلية التي تولي بعض هذه الأمور للشركات الخاصة إضافة إلى رفض وزارة الأشغال نقل مشاريع الطرق لها رغم وضوح النص القانوني بأن عملية تخطيط وتصميم وتنفيذ وتطوير وإدارة وتشغيل وصيانة شبكات الطرق بات من اختصاص الهيئة.

وأشارت اللجنة إلى أن قانون الهيئة يحتوي على المرونة اللازمة لحل مثل هذه الإشكاليات؛ إذ أن مجلس إدارة الهيئة فيه ممثلون عن وزارتي الأشغال والداخلية ومن خلالهما يمكن التنسيق للوصول إلى رؤية مشتركة للعمل.

إضافة إلى ذلك فإن العرقلة الحكومية لعمل هذه الهيئة يخالف التوجه الحكومي في ترشيد مصروفات الدولة حيث من المفترض أن تكون هذه الهيئة ربحية.

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

أولا : المبالغة في تقديرات باب المرتبات وبند المكافآت

بينت اللجنة أنه يقتضي إعادة النظر في تقديرات المرتبات والمكافآت خاصة وأنها نبهت على هذا الأمر في دور الانعقاد السابق وأن التقديرات الحالية لا تنسجم مع رؤية الحكومة في الترشيد مشيرة إلى أن الرواتب الشهرية لأعضاء مجلس الإدارة المتفرغين تقدر ما بين 7000 دينار إلى 9000 دينار شهريا ورغم ذلك يتم رصد مكافآت سنوية لهم تقدر بـ 3 أضعاف الراتب الشهري إضافة إلى مكافآت لجان العمل كما أن ذلك ينطبق على هيئات ومؤسسات أنشئت حديثا وقد بات من الضروري تنظيم عمل مجالس الإدارات في الجهات الحكومية ومكافآتها عن طريق تشريع قانوني مع تحديد سقف أعلى لتلك الرواتب.

ثانيا: ضوابط التوظيف

ووجهت اللجنة ضرورة إعادة النظر في أسس ومعايير التوظيف والتقيد بتوصياتها السابقة بهذا الشأن خاصة وأن الهيئة مقبلة على فتح باب التوظيف وذلك من خلال تقليل عنصر المقابلة الشخصية والذي يستحوذ على 30 % من معايير قبول المتقدمين وتقليله إلى حدود ضيقة جدا بما لا يجاوز 10 % أسوة بجهات حكومية جاذبة لضمان تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وتفاديا لتكرار مآخذ شابت جهات سابقة وهو ما سيساعد في إنهاء مسألة اللغط التي قد تثار في القبول.

ثالثا: الأبحاث والاستشارات

وبينت اللجنة أهمية وعناية اختيار الهيئة المكاتب الاستشارية في المرحلة الحالية كونها في طور التأسيس مع الحرص بأن تضمن هذه العقود تأهيل الكوادر الوطنية وبأعداد كافية بما يؤهلهم للقيام بهذه الأبحاث والاستشارات مستقبلا والتنسيق مع الجهات الرقابية بأن تكون تلك العقود ملائمة ليتم الاستفادة منها على النحو الأمثل.

رابعا: الصندوق المالي

وبينت اللجنة أنه يجب التنسيق مع الجهات الرقابية فيما يتعلق بإصدار لائحتها المتعلقة بصندوق الهيئة المالي والذي يتمتع باستقلال مالي لبيان دوره وإيراداته ومصروفاته بوضوح والحرص على ألا يوجه للجوانب الاستثمارية واقتصاره على ما يطور عمل الهيئة والبنية التحتية لقطاع الاتصالات ونظم المعلومات في الكويت وكانت لجنة الميزانيات والحساب الختامي قد عقدت اجتماعا الخميس الماضي لمناقشة ميزانية بنك الكويت المركزي للسنة المالية 2017/2016 وتبين لها ما يلي:

أولا: مستوى الجدية للبنك في تسوية ملاحظاته وفعالية نسبية لإدارة التدقيق الداخلي تبين للجنة ان ديوان المحاسبة صنف البنك المركزي بالجاد في تسوية ملاحظاته حيث تم تسوية جميع الملاحظات التي سجلها ديوان المحاسبة وفي ما يخص مكتب التدقيق الداخلي افاد ديوان المحاسبة أن مكتب التدقيق يؤدي دوره بفعالية لكن المأخذ الوحيد علية هو التبعية للمحافظ وليس لأعلى سلطة إشرافية حيث افاد المحافظ أنه بصفته رئيس مجلس الادارة وهي اعلى سلطة في البنك لذلك يتبع له مكتب التدقيق الداخلي وعن دور وزير المالية افاد المحافظ انه مسؤول عن ترشيح أعضاء مجلس الادارة لمجلس الوزراء ومسؤول سياسيا عن البنك وليس له اي دور اشرافي على البنك.

ثانيا: مدى حاجة البنك في احتجاز ارباحه وعدم تحويلها للاحتياطي العام

افاد البنك المركزي انه بحاجة لاحتجاز أرباحه وذلك لتغطية الالتزامات المالية تجاة القطاع المصرفي التي تصل الى 7.5 مليارات دينارات وان غطاء الذهب وحدة لا يكفي لتغطية تلك الالتزامات.

ثالثا: شؤون التوظف

تبين للجنة ان البنك المركزي بطيء في حركة تعيين الموظفين وسد الشواغر المتاحة لديه من السنة المالية 2015/2014 والبالغة 151 درجة وظيفية تم الغاء 51 درجة وتبقى 100 درجة منها 33 درجة خاصة وجود متدربين حاليين في معهد الدراسات المصرفية ومتبقي 68 درجة للسنة المالية 2017/2016 وشددت اللجنة على ان تكون هناك سرعة في اجراءات التوظيف وعدم التشدد في شروط القبول لدرجة تعيق عملية سد الشواغر في البنك.

وفي ما يخص البرنامج التدريبي للخريجين الجدد والتي تقوم به بعض الجهات الحكومية ومنها البنك المركزي أكدت اللجنة ضرورة التوسع في قبول عدد اكبر من المتقدمين للبرنامج التدريبي الخاص بالخريجين الجدد والذي يؤهلهم للعمل سواء في القطاع العام أم القطاع الخاص لما يتميز به هذا البرنامج من فاعلية تجاه تأهيل الكوادر الوطنية من الخرجين الجدد لسوق العمل.

الشباب والرياضة بحثت إيقاف النشاط الرياضي

ناقشت لجنة الشباب والرياضة خلال اجتماعها امس عدد من المواضيع المتعلقة بالشأن الرياضي في البلاد وأبرزها قضية ايقاف النشاط الرياضي والاجراءات الحكومية بهذا الاتجاه والمشاكل التي تواجهها الاندية بخصوص الجمعيات العمومية لديها وآليات تسجيل الاعضاء الجدد.

كما بحثت اللجنة القرارات التي اتخذها الاتحاد الدولي لكرة القدم فيفا خلال اجتماعه الاخير.

دعت وزارة الداخلية لمناقشة الجانب الإنساني للجالية السورية

حقوق الإنسان: بصدد إعداد تقرير عن الخلوة الشرعية للسجناء

كشف رئيس لجنة حقوق الإنسان جمال العمر ان اللجنة ناقشت عددا من الاقتراحات بقوانين بشأن مشاكل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية لافتا الى انه تمت مناقشه مقترح الخلوة الشرعية وان اللجنة بصدد اعداد تقرير بهذا الى المجلس.

وأوضح العمر في تصريح صحافي عقب اجتماع اللجنه أن اللجنة بحثت مقترح تبادل السجناء وتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن تنفيذ العقوبة في الدول التي ينتمي لها السجناء.

وأضاف : ارتأت اللجنة دعوة الاعضاء في وزارتي الخارجية والداخلية لاستكمال مناقشة هذه الموضوعات ومن ثم رفع توصيات بتوقيع اتفاقيات مع الدول المعنية بالمساجين النزلاء في السجون الكويتية ، ومن ثم بدء تبادل السجناء لتنفيذ عقوباتهم في بلدانهم.

وقال: كما ناقشت أوضاع المقيمين وخاصة السوريين فيما يخص تلقي العلاج والتعليم، مبينا ان اللجنة قررت دعوة وزارة الداخلية لمناقشة الجانب الإنساني لهذه الجاليات المقيمة في الكويت.

جانب من اجتماع سابق للجنة حقوق الإنسان

سترفع تقريرها للمجلس الأحد المقبل ليدرج على جدول الأعمال

الصحية توصي بوقف قرار تقنين مصروفات العلاج بالخارج

استكملت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل البرلمانية الخميس الماضي دراسة موضوع مخصصات مرضى العلاج بالخارج ورفع توصياتها لمجلس الامة .

وقال مقرر اللجنة النائب سعدون حماد في تصريح للصحافيين عقب انتهاء الاجتماع ان اللجنة انتهت من مناقشة موضوع لائحة العلاج بالخارج وسترفع تقريرها في هذا الشأن الأحد المقبل لمجلس الامة ليدرج على جدول الأعمال.

واوضح حماد أن اللجنة ووزارة الصحة بحثتا لائحة العلاج بالخارج وان من ضمن التعديلات على اللائحة التي قدمتها الوزارة بناء على طلب اللجنة إذ اوصت اللجنة الطبية التخصصية بعدم الموافقة على ارسال المريض إلى العلاج بالخارج فإنه في هذه الحالة يتم توجيه المريض إلى المركز أو المستشفى مع ذكر التوصيات الطبية اللازمة. وتابع قائلا إن التعديل على هذه التوصية في حالة الرفض هو أن يحق للمريض التظلم أمام اللجنة العليا مرة واحدة وتظلم آخر لمقابلة اللجنةكما ان من ضمن التعديلات على اللائحة انه في حال رفض التظلم يحق للمريض التقدم للعلاج بالخارج أمام اللجنة التخصصية بعد مرور 3 أشهر من تاريخ الرفض لنفس المرض.

جانب من اجتماع سابق للجنة الصحية

وذكر ان من ضمن التعديلات أن يقوم المريض بإجراءات السفر خلال شهرين من تاريخ اعتماد قرار اللجنة الطبية العليا من وكيل الوزارة ويجب عليه طلب موعد خلال هذه الفترة ويمكن تمديد قرار اللجنة شهرا واحدا في حال تأخر الموعد أو استصدار التأشيرة للمريض أو المرافق.

وبين حماد ان من التعديلات اضافة بند جديد وهو إذا تطلبت حالة المريض بقاءه في بلد العلاج لفترة طويلة ففي هذه الحالة إذا مارغب في ترك بلد العلاج لفترة معينة بعد الإذن له من الطبيب المعالج توقف مخصصاته المالية من اول يوم تركه بلد العلاج لحين عودته لاستكمال علاجه.

ومن ضمن التعديلات افاد حماد أنها تخص حالات التأهيل الصحي وبعض حالات الأطراف الصناعية على الا تتعدى مدة العلاج 3 اشهر.

وقال ان من ضمن التعديلات النظر في الحالات الطارئة التي تحدث للمواطن خارج البلاد ودخوله المستشفى وحاجته إلى العلاج أكثر من أسبوعين فإن الدولة تتحمل نفقات علاجه.

وقال إن اللجنة اوصت في ختام مناقشتها لهذا الموضوع وقف قرار مجلس الوزراء الأخير بشأن تقنين مصروفات العلاج بالخارج مع ضرورة العودة للوضع السابق والذي ينص على أن تكون المخصصات بواقع 75 دينارا للمريض و50 دينارا للمرافق وتذكرة سفر للمرافق الثاني.

وأضاف أن اللجنة اوصت بالعودة للوضع السابق بشأن اللائحة الداخلية في العلاج بالخارج طبقا للقرار 152 لسنة 2012 والمتضمن حق المريض في مرافقين اثنين إذا كان المريض أقل من 18 عاما أو المرضى المعاقين أو النساء أو كبار السن.

وقال إن اللجنة حددت اسسا معينة لتعديل اللائحة وهي إعادة النظر في حالات العلاج بالخارج طويلة الامد بحيث تسمح اللائحة للمريض بالعودة إلى الكويت بناء على موافقة خطية من المكتب الصحي دون اشتراط مخاطبة اللجنة العليا ما يعني وقف مخصصات المريض مؤقتا إلى حين عودته مرة أخرى للعلاج.

واشار الى ان اللجنة اشترطت في توصياتها أن يكون سفر المرضى ضمن الخطوط الجوية الكويتية وذلك تفعيلا لقرار سابق في هذا الشأن من وزير المالية دعما للناقل الوطني.

وقال إن من هذه الأسس إعطاء الفرصة لمن رفض طلبه بالعلاج بالخارج بأن يأخذ رأيا طبيا من المستشفيات والمراكز الطبية في الخارج وكذلك التزام الوزارة تحمل كلفة اي زيادة في نفقات العلاج الناتجة أثناء فترة تواجد المريض في المستشفى.

وأوضح أن اللجنة اوصت بعدم تطبيق أي قرارات أو لوائح جديدة بأثر رجعي على الحالات التي حصلت على موافقة اللجنة العليا.

وذكر أن اللجنة دعت إلى توفير بدائل للعلاج بالخارج والعمل على تحويل مستشفى جابر الاحمد مركزا طبيا عالميا ودعمه بالاطباء الاختصاصيين ذوي الكفاءات العليا وان يخصص للكويتيين فقط وأن يتضمن المستشفى مراكز طبية في مجال امراض السرطان وزراعة الأعضاء وعلاج العمود الفقري وغيرها من أمراض مستعصية.

وبشأن تقارير ديوان المحاسبة حول العلاج بالخارج أكد حماد أهميتها مشيرا إلى ان ماورد فيها هو من اختصاص لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية لارتباطها بأمور مالية.

العازمي: التصويت على لائحة العلاج بالخارج بالأغلبية

قال عضو اللجنة الصحية حمدان العازمي إنه تم التصويت على لائحة مخصصات العلاج بالخارج الجديدة في اللجنة الصحية بالأغلبية وليس بالإجماع.

وأضاف في تصريح صحافي : أنا شخصيا غير موافق على جميع التعديلات هذه اللائحة وطالبت بأن يعود وضع العلاج في الخارج إلى ما كان عليه في السابق من مخصصات.

واستدرك قائلا: إلا أنني وافقت بإضافة أمراض السرطان والامراض الاخرى التي تحتاج الى مدد علاج طويلة بحيث يتم وقف المخصصات اذا عاد المريض الى الكويت وتستأنف اذا عاد المريض الى العلاج مرة اخرى.

الهاجري يهنئ النادي الكويتي للمعاقين لإنجازاته في بطولة آسيا

هنأ رئيس لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة البرلمانية النائب ماضي العايد الهاجري لاعبي النادي الكويتي للمعاقين لإحرازه ثلاث ميداليات ذهبية وأربعا فضية وواحدة برونزية ضمن منافسات بطولة اسيا لألعاب القوى لذوي الاعاقة.

وأشاد الهاجري في تصريح صحافي باستطاعة لاعبي النادي احراز الميدالية الذهبية في منافسات الجري على الكراسي المتحركة لمسافة 800 و100 متر معربا عن سعادته بما حققه الفريق من انجازات رياضية وما يبذلونه من جهد لرفع اسم الكويت عاليا في المحافل الدولية ، كما ان هذه الفئة أثبتت أنها

ماضي الهاجري

ليست عنصرا معطلا في المجتمع بل عنصر فعال بدليل تحقيق الكثير من الانجازات المشرفة على الأصعدة كافة. وشدد على ضرورة أن تحرص الدولة على الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وتبني جميع قضايا هذه الفئة ليكون دورها ايجابيا يجعلنا نفتخر بإنجازاتهم، لافتا إلى أن الاهتمام بهم واجب وطني علينا جميعا حكومة وشعبا للوقوف بجانبهم والعمل على ازالة اي عقبات تواجههم.

وطالب الهاجري بمزيد من الدعم والتقدير وتقديم السبل كافة لرعاية هذه الفئة من أجل تحقيق انجازات اكثر والاستمرار على نفس النهج في ظل دعم سمو امير البلاد الشيخ صباح الأحمد وولي عهده الأمين لهذه الفئة.

انتخابات الأمة وبرنامج عمل الحكومة والسجون في لجان اليوم

تعقد 5 لجان اجتماعاتها اليوم اذ تبحث لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مجموعة من الاقتراحات بقوانين في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة ومجموعة من الاقتراحات بقوانين في شأن اعادة تحديد الدوائر الانتخابية بالاضافة الى ما يستجد من اعمال.

كما تناقش لجنة الميزانيات والحساب الختامي ميزانية الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة للسنة المالية 2016 / 2017 بحضور ممثلين عن كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة وديوان الخدمة المدنية والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة وجهاز المراقبين الماليين وكذلك ما يستجد من اعمال.

وتشرح لجنة الأولويات في مناقشة الموضوعات المتعلقة ببرنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الرابع عشر بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ووزير النفط بالوكالة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وممثلي الامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية وممثلي جهاز متابعة الاداء الحكومي.

على صعيد متصل تستكمل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية دراسة الوضع الاقتصادي بحضور نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية ووزير النفط بالوكالة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية ووزير الكهرباء والماء وما يستجد من اعمال.

ومن جهة اخرى تناقش لجنة الشؤون الداخلية والدفاع المشروع بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون والمشروع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة بالاضافة الى الاقتراحات بقوانين بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية والاقتراح بقانون باضافة مادة برقم 90 مكررا الى القانون رقم 26 لسنة 1962 بتنظيم السجون وكذلك مجموعة من الاقتراحات بقوانين بشأن نظام قوة الشرطة وما يستجد من اعمال.

للمساواة بين المؤمن عليهم رجالا ونساء في ميزة التقاعد المبكر

العوضي يقترح تعديل قانون التأمينات الاجتماعية

تقدم النائب كامل العوضي بالاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض احكام الامر الاميري رقم 61 لسنة 1976 باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الاولى من البند 5 والبند 6 من المادة 17 من القانون رقم 16 لسنة 1976 المشار اليه النص التالي:

المادة 17: - انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة اذا كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن 25 عاما او بلغت سن 45 عاما وكانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن 20 عاما أيهما اقرب.

- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود السابقة اذا كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن 30 عاما او بلغ سن 50 عاما وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن 25 عاما أيهما اقرب.

مادة ثانية: يستبدل بالجدولين رقمي 7/أ و7/ب المرفقين بالقانون رقم 61 لسنة 1976 المشار اليه الجدولين المرافقين لهذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اول الشهر التالي من تاريخ نفاذه.

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري رقم 61 لسنة 1976

نظرا لما ترتب على تطبيق المادة 17 والجدول المرفق بها من القانون رقم 61 لسنة 1976 المشار اليه من فقدان غالبية الموظفين ميزة التقاعد المبكر وعدم المساواة بين المؤمن عليهم. وحيث ان البندين رقمي 5 - 6 من المادة 17 والجدول المرفق بها لا يحققان العدالة بين الموظفين او المؤمن عليهم بشأن الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر اذ ان المواعيد الواردة بالجدول المشار اليها والخاصة بسن المؤمن عليه ومدة الخدمة قد فرغت القانون من مضمونه وجعلته في معزل عن الهدف الذي شرع من اجله وحقق ميزة للبعض وفقدها الغالب الاعم من المؤمن عليهم.

كامل العوضي

حيث جاء في الجدول أ ان يكون سن الموظفة 45 سنة مع مدة خدمة قدرها 15 سنة خلال الفترة من 2015/1/1 وحتى الفترة 2015/12/31 ومن ثم اوجد التفرقة وعدم المساواة بينهن وبين قريناتهن اللاتي يفرق بين ميلادهن يوم واحد حيث يترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لإحداهما دون الاخرى وتستحق الاولى بذلك معاشا تقاعديا اما الاخرى فتنتظر عاما كاملا لهذا الاستحقاق دون مبرر.

وكذلك ما جاء بالجدول (ب) الخاص بالرجال ففي نفس الفترة الزمنية وهي 2015/1/1 وحتى 2015/12/13 اشترط ان يكون سن الموظف 50 سنة ومدة الخدمة 20 سنة وبذلك ينطبق عليهم ذات قواعد عدم المساواة المشار اليها في مثال تقاعد المرأة.

ولذلك ولمعالجة هذه السلبيات تم طلب تقديم هذا التعديل متضمنا الجداول الخاصة بالبندين رقمي (5 - 6) من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976 المشار اليه وتحديد مدة الاشتراك وسن المؤمن عليه على النحو المقترح بالجداول البديلة المرفقة ما يؤدي الى تحقيق العدالة وايجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق مرونة في تطبيق طلب المعاش التقاعدي المبكر.

تعديل الجدول رقم (7/ أ) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند 5 من المادة 17

السن في تطبيق البند رقم 5	تاريخ انتهاء الخدمة
من 45 سنة وحتى 48 سنة	من 2015/1/1 وحتى 2018/12/31
من 49 سنة وحتى 51 سنة	من 2019/1/1 وحتى 2021/12/31
من 52 سنة وحتى 55 سنة	من 2022/1/1 حتى 2024/12/31

تعديل الجدول رقم (7/ ب) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقا للبند رقم 6 من المادة 17

السن في تطبيق البند رقم 6	تاريخ انتهاء الخدمة
من سن 50 سنة حتى 53 سنة	من 2015/1/1 حتى 2015/12/31
من 54 سنة حتى 56 سنة	من 2019/1/1 وحتى 2021/12/31
من 57 سنة وحتى 60 سنة	من 2022/1/1 حتى 2024/12/31

عاشور ينفي اجتماعه والصبيح في مجلس الأمة

صالح عاشور

نفى النائب صالح عاشور الأخبار التي تشير إلى اجتماعه ووزيرة الشؤون الاجتماعية و العمل وزيرة الدولة لشؤون التنمية و التخطيط هند الصبيح بمجلس الأمة بحضور الوزير علي العمير مستطردا: فهي لم تطلب ولم تجتمع معي حول الاستجواب داعيا الصحف إلى تحري الدقة في نقل مثل هذه الأخبار خصوصا أن الوزيرة ذاهبة في مشروع الخصخصة للجمعيات ولا تعطي اهتماما لرأي الأعضاء.

وتابع:وكان يفترض على الأقل مناقشة الموضوع وتوجهها مع اللجنة الصحية والاجتماعية وتشاورهم بالأمر وليس الانفراد بالامر وتجاهل الآراء الأخرى.

العدواني يشيد بجهود العيسى في تلبية احتياجات صباح الناصر

عبدالله العدواني

أعرب النائب عبدالله العدواني عن شكره لزير التربية د.بدر العيسى ووكيل الوزارة د.هيثم الاثري ووكيل وزارة التربية المساعد للمنشآت التربوية د.خالد الرشيد لجهودهم في تلبية احتياجات منطقة صباح الناصر من مدارس لمختلف المراحل. وقال العدواني في تصريح صحفي انه التقى مؤخرا وكيل وزارة التربية المساعد للمنشآت التربوية د.خالد الرشيد الذي ابلغه بان الوزارة ستبدأ العمل بثلاثة مشاريع في منطقة صباح الناصر بعد أن تم ازالة المعوقات واستلام الحدود والتي كانت تعطل بدء الوزارة في استكمال مدارس المنطقة لافتا الى ان المشاريع الثلاثة تشمل وجود مدرستين احدهما ابتدائية بنين واخرى متوسطة بنين في قطعة 7 فيما سيكون هناك مدرسة متوسطة للبنات في قطعة 1.

النصف يسأل عن الشيشة الإلكترونية ونكهات السجائر

وجه النائب راكان النصف سؤالا إلى وزير الصحة د.علي العبيدي فيما يخص استيراد الشيشة الالكترونية ونكهات السجائر.

وجاء في نص السؤال:

- يرجى تزويدي بخطاب وزارة الصحة السجل العام رقم 787 بتاريخ 2016/2/8 الموجه الى الادارة العامة للجمارك بشأن منع استيراد الشيشة الالكترونية ونكهات السجائر.

- يرجى تزويدى بخطاب وزارة الصحة رقم ووص 391/1 المؤرخ 29/ 2 / 2016 الموجه الى الادارة العامة للجمارك بشأن السماح باستيراد الشيشة الالكترونية ونكهات السجائر.

- يرجى تزويدي بخطاب الموجه من السيد د. توفيق خوجه المدير العام للمكتب التنفيذى لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون رقم 1080 بتاريخ 2016/3/7 بشان الخبر الخاص بالسماح باستيراد الشيشة الالكترونية في الكويت.

- هل هناك لجنة مختصة لدراسة موضوع الشيشة الالكترونية من كافة جوانبها ؟ارجو تزويدى بأسماء اعضاء اللجنة وقرار تشكيلها ؟ وما القرارات او التوصيات التي اقرتها في شأن الشيشة الالكترونية ونكهات السجائر؟ مع تزويدي بالمحاضر الرسمية في هذا الشأن؟

- ما أخطار الشيشة الالكترونية ونكهات السجائر على صحة الانسان؟

- هل تعلم وزارة الصحة ان الكويت قد انضمت الى الاتفاقية الاطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ والتي تدعو الدول الاعضاء إلى منع استيراد السيجارة أو الشيشة الالكترونية؟

ومن جهة أخرى وجه سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير النفط بالوكالة أنس الصالح فيما يخص استيراد الشيشة الالكترونية ونكهات السجائر وقال في نص السؤال :

- يرجى تزويدي بالتعليمات الجمركية رقم 2016/9 والصادرة بتاريخ 2016/2/9 والمعمول بها بتاريخ 2016/2/8 بشأن حظر استيراد وتداول الشيشة الاليكترونية ونكهات السجائر.

- يرجى تزويدي بالتعليمات الجمركية رقم 2011/11/26 والصادرة بتاريخ 2011/2/22 بشان الاستمرار بحجز السيجارة الالكترونية ؟

- يرجى تزويدي بالشحنات الواردة من الشيشة الالكترونية ونكهات السجائر الى الكويت من تاريخ 2016/3/3 بشأن السماح باستيراد الشيشة الالكترونية ونكهات السجائر الى تاريخ هذا السؤال موضحا بها اعداد الشيشة الالكترونية وكميات نكهات السجائر واسم الشركة او المؤسسة وفق البيان الجمركى لكل شحنة على حدة.

راكان النصف

تضمن 22 بندا منها الرسائل الواردة والرد على الخطاب الأميري وقانوني المناقصات العامة والمسنين

استجواب الصبيح وتوصيات العلاج بالخارج والبدون على جدول أعمال جلسة الثلاثاء

تضمن جدول أعمال جلسة بعد غد الثلاثاء الموافق 15 مارس الجاري 22 بندا تناولت التصديق على المضابط و3 رسائل واردة والاستجواب الموجه من النائب صالح عاشور إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح. ومشروع الجواب على الخطاب الأميري وتقارير اللجان البرلمانية عن قانوني حماية حقوق المسنين والمناقصات العامة والتوصيات بشأن طلبي المناقشة المقدمين من بعض الأعضاء بشأن وقف صرف المخصصات المالية لمرافقي المرضى فضلا عن التصويت على توصيات طلب المناقشة بشأن أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

البند الاول: التصديق على المضبطتين التاليتين:

- 1347/أ بتاريخ 2016/3/1م - 1347/ب بتاريخ 2016/3/2م

البند الثاني: كشف الأوراق والرسائل الواردة.

البندالثالث: الأسئلة

وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة.

البند الرابع: الاستجوابات

الاستجواب الموجه من العضو صالح أحمد عاشور للسيدة وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية بشأن المحور الأول: تخصيص الجمعيات التعاونية.

المحور الثاني: وقف مساعدات الأيتام والتعرض لهم طبقا لنص المادة 135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

البند الخامس: الإحالات حسبما هو وارد في الكشوف المرفقة

البند السادس: تقرير لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري بشأن الصيغة النهائية المقترحة لمشروع الجواب على الخطاب الأميري عن دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر.

البندالسابع: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين: التقرير الأول للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

1 - الاقتراح بقانون فى شأن ضمان حقوق المسنين الكويتيين.

2 - مشروع قانون بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

التقرير السابع والستون التكميلي للتقرير الخامس عشر للجنة المرافق العامة والمدرج بصفة الاستعجال عن المرسوم بالقانون رقم 119 لسنة 2013م في شأن تأجيل تشكيل المجلس البلدي.

التقرير السادس عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون بشأن المناقصات العامة والاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض الأعضاء ذات الصلة.

البند الثامن: طلبات المناقشة وكتب الحكومة.

أ- مواصلة النظر فى طلبي المناقشة المقدمين من بعض الأعضاء بشأن وقف صرف المخصصات المالية لمرافقي المرضى وتحديد مخصصات المريض الموفد للعلاج بالخارج لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

فى جلسة 2016/3/2م بدأ المجلس مناقشة الطلبين آنفي الذكر ولم ينته من قائمة المتحدثين كما قرر المجلس إحالة بعض التوصيات إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل وتقديم تقريرها في الجلسة المقبلة.

ب – التقرير الرابع للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن تكليف المجلس اللجنة دراسة قرار مجلس الوزراء في شأن مخصصات العلاج بالخارج ورفع توصياتها للمجلس.

طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن معالجة أوضاع غير محددي الجنسية البدون لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

في جلسة 2016/3/2م أنهى المجلس مناقشة الطلب آنف الذكر ولم يتم التصويت على التوصيات المقدمة من بعض الأعضاء.

أ- طلب مناقشة مقدم من بعض الأعضاء بشأن التعيينات والترقيات التي اعتمدها السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة في الفترة التي عاصرت الإستجواب المقدم من النائب د. عبدالله محمد الطريجي لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده.

ب -كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة مرفق به تقرير الرد على التوصيات الخاصة بجلسة الاستجواب الموجه من العضو د.عبدالله محمد الطريجي.

ج - كتاب وزير التجارة والصناعة بشأن التعيينات والترقيات أو التنقلات خلال الفترة السابقة مباشرة على استقالة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة السابق د. عبدالمحسن مدعج المدعج.

د- كتاب وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بشأن التعيينات والترقيات أو التنقلات خلال الفترة السابقة مباشرة على استقالة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة السابق.

العود للبند السابع: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين:

التقرير الأول للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال في شأن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم4 لسنة 2012م في شأن جامعة جابر الأحمد.

في جلسة 2015/6/17 قرر المجلس إعادة التقرير إلى اللجنة مع احتفاظه بدوره في جدول الأعمال حتى دور الانعقاد المقبل.

التقرير الخامس والأربعون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة 180 من القانون رقم 12 لسنة 1963م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

التقرير الرابع والثمانون للجنة المرافق العامة عن الاقتراح بقانون بشأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة.

التقرير الرابع للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

1 - التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

2 - الاقتراح بقانون في شأن التشجيع على حفظ القرآن الكريم.

3 - الاقتراح بقانون في شأن حفظة القرآن الكريم.

التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

التقرير الثاني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

1 - الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير.

2 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدي.

3 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمدينة صباح الأحمد.

التقرير الثالث للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 1996 م في شأن رعاية المعاقين.

البند التاسع: تقارير اللجان عن طلبات التحقيق:

تقرير لجنة التحقيق في أوضاع مكتب الاستثمار الكويتي في لندن والمكاتب الأخرى حول العالم.

البند العاشر: التقرير السادس للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقارير المتابعة للخطة السنوية 2015/2014م تطبيقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم 60 لسنة 1986م بشأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمادة التاسعة من القانون رقم 119 لسنة 2014م بإصدار الخطة السنوية 2015/2014م.

التقرير السابع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن تقرير ديوان المحاسبة الخاص بتقييم كفاءة وفاعلية النظم التشغيلية للهيئة العامة للصناعة -الجزء الثاني نظم الرقابة الداخلية.

البند الحادي عشر: ما يستجد من الأعمال.

رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مترئسا إحدى الجلسات السابقة

4 شكاوى في كشف العراض

تضمن كشف العرائض والشكاوى الواردة لمجلس الأمة بجلسته المعقودة صباح يوم الثلاثاء 4 شكاوى جاءت كالتالي:

- مقدمة من مواطن يتضرر من عدم موافقة وزارة التعليم العالي على معادلة شهادة البكالوريوس الحاصل عليها من جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين.

- مقدمة من موظفي قسم إفراج الأجهزة اللاسلكية والهاتفية بإدارة الترددات والتراخيص اللاسلكية يتضررون من الفساد الإداري لبعض المسؤولين بوزارة المواصلات ويطالبون بحفظ حقهم القانوني.

- مقدمة من مواطن يتضرر من رفض الهيئة العامة لشؤون الإعاقة من صرف الرواتب التي تستحقها ابنته المعاقة بأثر رجعي.

- مقدمة من ورثة مواطن يطلبون منحهم مزرعة بديلة بعد استقطاع الهيئة العامة لشؤون الزراعة جزءا من مزرعتهم مما يؤثر سلبا على تغطية متطلبات الجمعيات والأسواق بصفتهم مزارعين منتجين.

.. و3 رسائل واردة

تضمن كشف الأوراق والرسائل 3 رسائل واردة جاءت كالتالي:

- رسالة من رئيس لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد يطلب فيها احالة كتاب وزير التربية وزير التعليم العالي بشأن طلب تشكيل لجنة تحقيق حول تكرار حالات وفيات العمال في مشروع مدينة صباح السالم الجامعية (الشدادية) الى لجنة المرافق العامة بصفتها (كلجنة تحقيق) واللجنة المختصة طبقا لنص المادة (58) من اللائحة الداخلية.

رسالة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي يطلب فيها احالة التقارير والدراسات التي سبق ان أعدها ديوان المحاسبة الى الحكومة لتوافي الديوان برأيها حيالها والإجراءات المتخذة لتنفيذ ما جاء فيها من توصيات في مدة أقصاها شهران.

- رسالة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي يطلب فيها التوصية بأن تستبعد التعاقدات الحكومية الشركات التي شاب تنفيذها للعقود قصور ومخالفات.

أنجزت تقريرها عن الصيغة المقترحة للرد ورفعته الى مجلس الأمة

لجنة الخطاب الأميري: أمن الكويت جزء لا يتجزأ من أمن منظومة مجلس التعاون

جانب من احدى الجلسات في الفصل التشريعي الحالي

أنجزت لجنة مشروع الرد على الخطاب الاميري الصيغة المقترحة لمشروع الجواب على الخطاب الاميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الرابع وجاء في مقدمة تقرير اللجنة ما يلي:

تقرير لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر

قال تعالى «رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات» صدق الله العظيم

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

بهدي من الله العلي القدير واستمرارا لتقاليدنا الدستورية التي تأصلت جذورها واصبحت من القيم الراسخة وبايمان عميق بالمشاركة الشعبية في توجيه شؤون الدولة نحو صالح ورفعة الوطن والمواطن يطيب لمجلس الامة ان يرفع الى مقام سموكم وولي عهدكم الامين اسمى آيات الشكر والعرفان على تفضلكم بافتتاح دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر وعلى حسن توجيهاتكم التي تعد نبراسا يسير عليه المجلس باذن الله ونبتهل الى الله عز وجل بالدعاء ان يديم على الكويت امنها واستقرارها راجين ان يديم الله سبحانه وتعالى على سموكم وسمو ولي العهد الامين موفور الصحة والعافية.

فقد تشرف المجلس بالاستماع الى خطابكم السامي في جلسة الافتتاح لدور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الرابع عشر والتي عقدت بتاريخ 2015/10/27 وفيها تفاعل المجلس مع المحاور التي وردت في الخطاب السامي وتعرض ايضا لبعض الامور الاخرى التي لم ترد في الخطاب الاميري وابدى الملاحظات بشأنها كما جاء بهذا التقرير.

1- الوحدة الوطنية ودورها في أمن الوطن:

يا صاحب السمو: ان المجلس يقف مع دعوتكم الكريمة التي تحض على التمسك بالوحدة الوطنية باعتبارها صمام أمان لأمن الوطن والمواطن في خضم ما يعصف من فتن الارهاب في العالم عامة والمنطقة خاصة مستحضرين قول الله تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا» سورة ال عمران 103 صدق الله العظيم.

وان المجلس يقف وقفة اجلال واكبار لجميل موقفكم وعظيم تعاملك مع الاحداث الاجرامية التي ضربت بيد الغدر مسجد الامام الصادق وان تواجدكم في مكان الانفجار الام وقبل جفاف دماء الشهداء يبقى خالدا ونبراسا يرشدنا الى التمسك بوحدتنا الوطنية وشاهدا صادقا على التفاف الشعب حول قيادته الحكيمة ضد هذه الجريمة النكراء ومرتكبيها الذين استحلوا بظلم وجهل وغواية دماء الابرياء الشهداء وهم وقوف بين يدي الله في يوم جمعة مباركة في شهر مبارك نعم يا صاحب السمو ان هذه الجرائم خطر يلزمنا ان نكون وقوفا الى جانبكم مؤيدين لكل اجراء حاسم يقضي على الفتنة في وكرها بما تحمله من نذر الفرقة التي لا تقبلها القيم والمبادئ والاخلاق الاسلامية والانسانية.

2- الأمن الداخلي والوضع الاقليمي حاليا:

لقد تضمن الخطاب السامي اهمية الانتباه الى خطورة التغييرات والاحداث التي تجري من حولنا اقليميا ودوليا والى الدعوة الى دعم قوى الامن الداخلي التي تمثل درعا من دروعنا الوطنية في ممارسة نشاطها والضرب بيد من حديد على كل يد عابثة ونفس مجرمة لا تريد خيرا لوطننا الغالي فيؤكد المجلس ان الامن الداخلي هو محور الاستقرار حيث لا استقرار بلا أمن.

3- دور أجهزة الدولة ومؤسساتها في حفظ الأمن:

لذلك فان المجلس بجانب الحكومة في كل تشريع يهدف لحماية الامن العام بأسلوب تتجسد فيه روح المسؤولية ويكفل تحقيق الاهداف الوطنية بما تتسم به من الجدية والمثابرة استكمالا لجهود وزارة الداخلية في التصدي للجرائم وضبط مرتكبيها ولا أدل على ذلك النجاح الذي حققته اجهزة الدولة بتضافر جهودها وتعاونها في سرعة الكشف عن مرتكبي جريمة تفجير مسجد الامام الصادق وتبعها اكتشاف بقية الخلايا الارهابية بانواعها ونواياها التخريبية المختلفة التي ما كانت الا لتستخدم للاضرار بالوطن واستقراره والمجلس وان كان يشيد بهذه الانجازات والجهود الواضحة لوزارة الداخلية وبقية اجهزة الدولة وخاصة وزارة الدفاع فانه يحث على ان تقوم بجانبها بمزيد من الجهود في مكافحة الظواهر الاجرامية التي ظهرت مؤخرا وعملت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اطاحت بالكثير من الشباب ما يتطلب التشديد على المنافذ الحدودية بما يدعم القضاء على هذه الظواهر المخلة بأمن استقرار الوطن.

4- الأمن وسيادة القانون والالتزام بمبادئ الدستور:

ان امن الوطن وسلامته لا يمكن ان تتوافر الا باحترام وسيادة القانون والالتزام بالمبادئ والمكاسب الدستورية وفي خطابكم السامي تأكيد هذه الاسس التي تشكل حجر الزاوية في العمل لاسياسي والاجتماعي في الدول والمجتمعات التي تهدف الى تطوير مؤسساتها والمحافظة على ترشيخ المفاهيم والمضامين في الممارسة الديمقراطية والعمل بها وفق مبادئ العدل والمساواة والرفاهية لكل افراد المجتمع وتحقيق مصالحه الوطنية وفق اطار قانوني ودستوري واضح المعالم ومحترم القرارات ومكتمل السيادة محققا الحماية والرعاية لكل المواطنين.

الكويت عضو فاعل في جسد مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1- دعم مسيرة مجلس التعاون الخليجي:

يا صاحب السمو: لقد أكدتم أن امن الكويت جزء لا يتجزأ من امن منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وان كل تهديد يستهدف امن احدى دول المجلس انما هو تهديد لامن الكويت وسائر اعضاء المنظومة وان الاضطرابات الاقليمية كانت موجودة دوما منذ نشوء منظومة المجلس الا انها لم تواجه هذا القدر من التحديات الاقليمية كما هو الحال اليوم ويظهر هذا جليا حين تعرض امن المملكة العربية السعودية للتهديد فتداعت دول مجلس التعاون للمشاركة في عاصفة الحزم التي قادها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود لحماية أمن المملكة ودفاعا عن الشرعية في اليمن ما يجسد متانة العلاقات وقوة التلاحم بين قادة وشعوب دول المجلس.

2- المصير والتاريخ المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي:

ان المجلس يؤكد الوقوف الى جانبكم في جهودكم ممثلا لطوائف الشعب الكويتي في تعزيز الوحدة الخليجية والتي يرى المجلس انها واقع استحقاقي يتوجب الاهتمام والمتابعة لتلك الجهود التي تعبر عن صحيح الموقف الحالي لمسيرة دول مجلس التعاون كما يأمل المجلس ان تكون الوحدة الخليجية نموذجا متكاملا للنمو يرتكز على ما تمتلكه هذه الدول من مقومات طبيعية وبشرية تشكل عصب التقدم والارتقاء كما يدعم مجلس الامة ما من شأنه تطوير مشروعات التنمية المستدامة وتحقيق المصالح المشتركة للدول والشعوب في مستقبل اكثر استقرارا ورخاء.

الأوضاع الاقتصادية الحالية والمسؤولية الوطنية المشتركة

1- واقع الاقتصاد الوطني:

ان قضايا الاقتصاد الوطني تتطلب ايجاد منهجية واضحة تواكب التطورات العالمية المتسارعة التي تنذر بمخاطر اقتصادية لا يستهان بها في ظل ما يشهده العالم من انخفاض في اسعار النفط بنسب بالغة الخطورة وما يقابله هذا الانخفاض من ارتفاع في اسعار السلع والمواد والخدمات فقط اصبح من الضروري اليوم اعادة تنويع مصادر الدخل بما يساهم في نمو الايرادات غير النفطية في ميزانية الدولة لضمان مواجهة حالات عدم الاستقرار الاقتصادي وتفعيل اليات العمل المنتج والفعال

التتمة ص09

تنويع مصادر الدخل للمساهمة في نمو الايرادات غير النفطية في الميزانية

المجلس يقف وقفة إجلال لموقف صاحب السمو ووجوده في مكان تفجير مسجد الإمام الصادق

موقف الأمير سيبقى خالدا ونبراسا يرشدنا إلى التمسك بالوحدة الوطنية

الأمن الداخلي هو محور الاستقرار فلا استقرار بلا أمن

قوى الأمن الداخلي درع من دروعنا الوطنية في الضرب بيد من حديد على كل يد عابثة

المجلس يؤيد الحكومة في كل تشريع يهدف إلى حماية الأمن العام

الحكومة مطالبة بوضع الخطط الكفيلة بمعالجة الاختلالات الاقتصادية

لقطة من احدى الجلسات

تتمة المنشور ص08

بين السياسة المالية للدولة والمجالات الاخرى التي من شأنها الاسهام في معالجة مشكلة الاعماد على مصدر واحد للدخل ولا سيما في مجالات الاستثمار والاستفادة من المداخيل الاخرى غير النفطية بالاضافة الى السيطرة على حركة الطلب الاستهلاكي وايجاد مصادر اخرى حقيقية للحكومة وترشيد الانفاق بشكل عام وايجاد آليات علمية وواقعية مدروسة ضمن خطة برنامج عمل الحكومة.

2- معالجة النمط الاستهلاكي الشائع حكوميا وشعبيا وحماية المستهلك وضبط السوق المحلي:

كما انه من الضروري وضع سياسات تتسم بالمسؤولية والجدوى لضبط السلوك الاستهلاكي سواء للحكومة او للشعب وتغيير الثقافة الاستهلاكية الشائعة التي من شأنها تكليف الدولة الكثير من الخسائر وتضييع فرص جادة للمضي قدما في مجالات متعددة في تنمية الدولة والمجتمع كما يتطلب الامر ضبط التغيير في اسعار الخدمات والسلع اليت تقع على المواطن عندما يتم تغيير سياسة الدولة في اي جانب من الدعوم وعدم تأثير المستهلك وذلك بوضع آليات وسياسات رقابية صارمة وجادة ومتابعة لحركة الاسعار في السوق بما يحمي اصحاب الدخول المحدودة لتحقيق الاستقرار الفعلي للاسعار من خلال ضبط ومراقبة الاسواق وحماية المستهلكين ومنع الاحتكار واطلاق المنافسة لرفع معدلات الانتاج الوطني وتنويعها.

3- الاستثمار البشري كقيمة مضافة للوطن مقابل تقلب أسعار النفط عالميا:

كما تفضلتم في خطابكم السامي فان الاستثمار البشري اهم بكثير من كل الاستثمارات الاخرى وخاصة في تذبذب وعدم استقرار اسعار النفط عالميا ان مقامكم السامي ومكانتكم العالمية وتقلدكم مركز الصدارة والريادة في قيادة العمل الانساني لهو مثال جلي على ترسيخ الايمان باهمية الاستثمار البشري ودوره في حل خطورة عدم استقرار اسعار النفط وما لذلك من كبير الاثر في الاقتصاد المحلي اذا لم يكن هناك اهتمام على مستوى رسمي بالعنصر البشري ورغم ان الدولة تنفق الكثير من الاموال في مجالات عدة تهدف في النهاية الى خدمة العنصر البشري الا ان المهم ليس الخدمة بقدر ما هو البناء الحقيقي والاستثمار الامثل للثروة البشرية التي جاء دورها لخدمة الوطن ورد الجميل له ورفع شأنه وحفظ مكانته وحمايته.

1- استكمال جهود الاصلاح الاقتصادي وتحقيق اهدافه:

ما ورد في خطابكم السامي جاء ليؤكد ادراككم الكبير لاهمية معالجة الاختلالات الاقتصادية ومكافحة الفساد ومصادره بكل حزم وقوة فقد بلغت الكلفة الاقتصادية ذروتها مع استمرار عدم وجود رؤية استراتيجية واضحة للتعامل مع احتمالات مواجهة ازمات اقتصادية حادة مستقبلا وغياب تحقيق المعالجة الفعلية والحقيقية لمصادر الاستنزاف الاقتصادي مع استمرار الاعتماد علي مصدر وحيد للدخل وتنامي الالتزامات المالية مع عدم وجود زيادة مناسبة بالايرادات.

2- معالجة الاختلالات الاقتصادية ودور الحكومة مجلس الامة والشعب:

جميعهم شركاء في بناء الوطن واستمرار رفاهيته ومتانة اقتصاده الا انه رغم ذلك فان الحكومة كونها المهيمن والمنفذ لخطة الدولة والمسؤولة عنها يجب ان تبادر وتضع الخطط والتصورات الكفيلة بمعالجة الاختلالات اينما وجدت وعلى مجلس الامة مراقبة ومحاسبة الحكومة ووضع التشريعات اللازمة التي من شأنها معالجة قصور الدور التشريعي والرقابي وفق قدر كبير من المسؤولية وخاليا من الاعتبارات التي قد تعيق هذه المسؤولية والعمل على توفير دعم شعبي وطني ينطلق من المصلحة الوطنية العليا.

3- حل مشكلات المواطنين ومعالجة قضاياهم وفق الايمان بأن مصلحة الوطن تتقدم على كل مصلحة:

لم يهمل خطابكم السامي قضايا وهموم المواطن ودوره الحكومة والدولة وتسخير عملها للاهتمام بالمواطن وتسخير جميع العقبات التي قد تواجهه في وطنه وخارج وطنه وتأكيدا لذلك دوركم البارز في متابعة المحتجزين الكويتيين في غوانتانامو و طوال سنوات الاحتجاز وتسخير كافة الجهود والوسائل والسبل في تحقيق الافراج عنهم وارجاعهم الى ارض الوطن سالمين هذا الدور الذي لم يتوقف قط وانتم على سدة الحكم والمسؤولية فقد كانت الكويت وأهلها على رأس مسؤولياتكم وأولوياتكم جعلها الله في ميزان اعمالكم وإنه لأمر عظيم ومسؤولية كبرى خصكم الله بها ونتوجه للمولى عز وجل في هذه الأيام المباركة بأن يحفظكم ويحفظ الكويت وأهلها من كل شر ويجعلكم مفتاحا لكل خير ومغلاقا لكل شر.

ثانيا - الموضوعات التي ركزت عليها لجنة مشروع الجواب على الخطاب الأميري بالإضافة الى ما ورد به:

1 - القضية الإسكانية:

رغم تكرار الحديث عن القضية الاسكانية واعتبارها محور اهتمام السلطتين التشريعية والتنفيذية لما تمثله من هاجس طول الانتظار الذي يقف امام كل مواطن مستحق لها كما انها أضحت قضية لا تستعصي على الحل فقد وجدت الحكومة بتعاونها مع المجلس أسس الحل وتفعيل الانجاز ومعالجة حاسمة للغالب من مشكلاتها فوفرت الاراضي ووضعت القوانين بالتوافق بين السلطتين فشهدت جميع قطاعاتها انجازا غير مسبوق وتضاعفت مشاريع المدن السكنية متكاملة الخدمات بما صاحب ذلك من توفير العديد من المواقع الخالية من العوائق بتعاون بناء بين قطاعات الدولة حتى تحققت زيادة التوزيعات على مستحقي الرعاية السكنية من 2500 وحدة سكنية الى اكثر من 12.700 وحدة سكنية في سنوات متتالية التوزيع بذات القدر من الجهود. وجاء التعاون بين المجلس والحكومة ثمرة للجهود المميزة لمعالجة القضية بتغير النظرة في سياسة الانفراد الحكومي على تنفيذ المشاريع الى مشاركة القطاع الخاص الفاعلة بما لديه من امكانات فنية ومالية وادارية أدى إلى مزيد من الانجاز والعمل الجاد لإنهاء ومعالجة القضية الاسكانية.

وكل ذلك لا يتطلب الوقوف اكتفاء بما تحقق بل يستلزم الامر استمرار العمل على ايجاد السبل الكفيلة لمزيد من حشد الطاقات والجهود.

ويرى المجلس ان ما يدعم تلك الجهود وضع آلية اجراءات فاعلة لإشراك القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع الاسكانية بما يحقق مزيدا من العمل والحسم ويسهم في تخفيف العبء المالي والاداري عن الدولة ويدعم في ذات الوقت نشاط القطاع الخاص العقاري والاستثماري ويشدد المجلس على التزام الجهات ذات الصلة بإزالة ما قد يوجد في كل مشروع من عوائق في وقت محدد لتنفيذ المشاريع وبما لا يعوق أو يؤخر الانجاز.

2 - الرعاية الصحية:

يأتي الاهتمام بالرعاية الصحية كونها الركيزة الأهم للحفاظ على الوطن والمواطن وتحقيقا لذلك ألزم الدستور الدولة بالعناية بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج ومكافحة الأوبئة والأمراض والمجلس يقدر موقف سموكم الكريم بالمسارعة في تنفيذ برنامج التوسعة السريرية والإسراع في تنفيذ المشاريع المختلفة من بناء مستشفيات وغيرها كما يدعو المجلس الحكومة الى دعم سياسة تطوير أداء وعدد الكوادر الطبية لعلاج الحالات الخاصة داخل المستشفيات والمراكز الطبية مما يؤدي الى تقليل الإنفاق العام لابتعاث المرضى للعلاج بالخارج كما يدعم انتقال الخبرات الى العاملين في مجال التخصص لهذا المرفق الحيوي حتى تصل خدماته الى المستوى العالمي الذي يتطلبه اداء الوزارة.

التتمة ص10

إشادة بجهود وزارة الداخلية والدفاع في مكافحة الظواهر الإجرامية

أمن الوطن وسلامته لا يتوافران الا باحترام وسيادة القانون والالتزام بالمكاسب الدستورية

تعزيز الوحدة الخليجية واقع استحقاقي يتوجب الاهتمام والمتابعة لتكون نموذجا متكاملا

الاقتصاد الوطني يتطلب ايجاد منهجية واضحة تواكب التطورات العالمية المتسارعة في ظل انخفاض أسعار النفط

وضع آليات وإجراءات فاعلة لإشراك القطاع الخاص في تنفيذ المشاريع الإسكانية

المجلس يدعم تطوير الخدمات الصحية لتقليل الإنفاق على العلاج بالخارج

تتمة المنشور ص09

إن المجلس يدعو الحكومة الى سرعة تفعيل خطط التنمية التي وضعتها الحكومة مما يحقق روافد جديدة لتقديم الخدمات الصحية للمواطن والمقيم كما يدعو الى الاهتمام بالمنشآت والمباني الصحية كالمستشفيات ومراكز العلاج والمجلس بدوره سيقف مع كل ما يتطلبه تطوير القطاع الصحي حتى يصل بالخدمة الصحية الى الطموحات المأمولة أو طموحات أبناء هذا الوطن.

3 - التربية والتعليم:

إن التقدم الهائل الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة في شتى العلوم والمعارف مرده الى قطاع التربية والتعليم فلا يمكن ان يتم تطور بلد من البلدان بنظام تعليمي ضعف والعلم سلاح الأمم وسبيلها الى التقدم والرقي ويرفع الله به الامم درجات على وعليه فإن المجلس يضع تحت نظر الحكومة الالتزام بزحكام الدستور في الاهتمام بالعملية التعليمية كما يؤكد المجلس ضرورة ايجاد الحكومة حلولا للتدهور المستمر والملحوظ لنوعية ومستويات التعليم العام والعالي وعلى ضرورة حل مشكلات القبول في الجامعات والكليات والمعاهد كما يدعو المجلس وزارة التربية والتعليم الى العمل على ربط مناهج التعليم وتطويرها وفقا لحاجة السوق وان يكون لدى الوزارة خطط لتوجيه المخرجات نحو تخصصات تلبي احتياجات سوق العمل ما يرفع عن الدولة عبء التوظيف الذي تشكوه دائما.

4 - قضايا الشباب والرياضة:

تشكل قضايا الشباب اهتماما متكاملا من السلطتين وبهذا الاهتمام تتجلى صور التنمية وجوهرها الانسان الذي يعد محورا وسبيلا ودافعا لتحقيقها مما يفيد مستقبلهم وحياتهم لتنهض البلاد بقوة سواعد ابنائها والمجلس يؤكد انه بالتعاون المشترك في تبني الحكومة رؤى المجلس في انشاء وزارة متخصصة للشباب والرياضة تدعم نشاطا وتمنحه ما يستحق من اهتمام وفي دور الانعقاد الثالث للمجلس صدر العديد من التشريعات الداعمة لتطوير النشاط الرياضي ومنها اصدار القوانين 100 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والقانون رقم 97 لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة من اجل تخصيص هيئة مستقلة لكل منهما ويتحقق بهما توفير الامكانيات الفنية والادارية والمالية لتحقيق تغيير يعطي الحياة الرياضية منهاجا جديدا يعيد لدولة الكويت مكانتها في البطولات العالمية والاقليمية والوطنية متوجة بانتصارات شبابها عالية اعلامها خفاقة بين اعلام الدول والامم. ويبقى المجلس الى جانب الحكومة في ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات إزاء الازمة الرياضية التي تجلت خلال الآونة الاخيرة وأدت للأسف الى صدور قرار اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية لكرة القدم وغيرها من المنظمات والاتحادات الرياضية الى وقف النشاط الرياضي.

لا يخفى أن أيادي خفية عابثة بمعتقدات شباب الوطن أدت وساندت قرار اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفات) الذي أصاب قطاعات الشباب بالإحباط لم يكن قرار الإيقاف مؤثرا لذاته ولكن ما أصاب النفس بالأسى ان عززه دعم واعمال وتدخلات ممثلي دولة الكويت وهما كل من رئيس المجلس الأولمبي ومعه رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية

لقطة من احدى الجلسات

واستخدامهما هذه المناصب لإحداث ضغط سياسي غير مبرر وما ترتب عليه من حرمان اللاعبين والجمهور من النشاط الرياضي ومتابعتها على المستويين الاقليمي والدولي علي حد سواء ولذلك يشدد المجلس على قيام الحكومة بمسؤولياتها تجاه هذا القرار حفاظا على مكانة وحقوق شبابها وان ينهض المسؤولون عن الرياضة الى وضع الامر في صحيح نصابه وإظهار الوقائع والاحداث امام الجميع ووضع كل مسؤولة ومحاسبته عما يكون قد اقترف في حق الكويت ورغم إيقاف النشاط الرياضي الكويتي إلا أن هذا الإيقاف لن يثني الشباب والرياضة الكويتية عن الاستمرار في العطاء وتمثيل الكويت التمثيل المشرف في المحافل الدولية.

5 - دور الثقافة المجتمعية الهادفة والخطاب الحكومي الإعلامي في تعزيز المواطنة السليمة:

تلعب الثقافة المجتمعية بالإضافة الى الرسالة الاعلامية للخطاب الحكومي دورا مهما في تعزيز المواطنة السليمة وترسيخ مبادئ وأسس التعاون وتقبل الآخر وقبول الرأي والرأي الأخر بدون تطرف وإقصاء للآخر. الكويت كانت وما زالت منارة للثقافة والحرية والتفاعل الاجتماعي المبني على التعاون والاحترام والاتزان ما يميز المجتمع وأضفى عليه صفة المحبة والتعاون والتراحم وقبول الاخر متوارثين ذلك من الأجداد ليستمر بها كل جيل مؤمن بتراث الأجداد وأصالة المجتمع الكويتي. والمجلس يؤكد ضرورة وأهمية الثقافة المجتمعية التي من شأنها حفظ المجتمع وتماسكه امام محاولات السوء التي لا تريد خيرا بنا. وكذلك يؤكد المجلس أن يكون لأجهزة الدولة الحكومية دور أكثر في تحديد الخطاب الحكومي الإعلامي الذي يحقق المواطنة السليمة في أبهى غاياتها وجوهرها.

6 - تأكيد أهمية الأسرة وحماية الفرد والمجتمع من الآفات الاجتماعية التي تهدد كيان المجتمع:

لا يختلف اثنان على اهمية الاسرة ودورها في حماية الافراد مما يهددهم من مخاطر قد تنسف كيان الاسر وتحطمها وما يترتب على ذلك من انهيار للمجتمع والتكلفة العالية للمعالجة في حال لم تتحصن الاسرة وتعمل على حماية افرادها من جميع المخاطر سواء الفكرية او الاجتماعية او الإدمانية او غيرها من الآفات التي تزعزع الاستقرار الأسري والاجتماعي ولذلك تنبه المجلس لأهمية القوانين الخاصة بالأحداث ومحكمة الأسرة وغيرها من القوانين التي تدعم دور الاسرة كونها حجر الزاوية في المجتمع.

7 - حماية المال العام ومكافحة الفساد:

إن حماية المال العام للدولة والحفاظ عليه يمثل هاجسا لدى المجلس للحفاظ على موارد الدولة واقتصاديتها والمجلس إذا أصدر قانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة كأساس لتشريعات اخرى تؤدي دورها في ذات الاتجاه فيجب على الحكومة مواجهة مصادر إهدار المال العام والضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على المال العام وقضايا الفساد الحكومي باتخاذ اجراءات صارمة بملاحقة المفسدين وتقرير عقوبات رادعة لكل من يثبت تورطه في هذه القضايا ومكافحة الفساد وتقييم استخدام الذمة المالية للعاملين في اجهزة الدولة المختلفة واتخاذ ضغوط جادة في تطبيق هذه القوانين على الجميع وعلى حد سواء ما يؤدي دائما الى تحقيق خطوات ايجابية لمكافحة الفساد ومظاهره واركانه خصوصا بعد انضمام دولة الكويت للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

الخاتمة

إن المجلس وهو يرفع لمقام سموكم هذا الجواب انما يعززه من آمال في تحقيق ما يصبو اليه الى مزيد من التعاون بين السلطتين على ما فيه خير للوطن والمواطنين للسعي لتكون دولة الكويت دائما وأبدا في مقدمة دول العالم في جميع المجالات مرفوعة رايتها خفاقة بين رايات الامم.

حفظكم الله يا صاحب السمو قائدا وحاكما وابا واخا للجميع ومعكم وبكم ستظل الكويت نموذجا لرخاء الكويتيين معززا مكانها في المنطقة داعمة للحقوق مؤيدة للسلام العادل بين الدول وندعو العلي القدير بقوله الحق.

معالجة النمط الاستهلاكي الشائع حكوميا وشعبيا وحماية المستهلك وضبط السوق المحلي

الاستثمار البشري أهم بكثير من الاستثمارات الأخرى

على الحكومة وضع الخطط الكفيلة بمعالجة الاختلالات الاقتصادية

تعاون السلطتين اسهم في زيادة التوزيعات الإسكانية من 2500 إلى 12 ألف وحدة سنويا

يهدف إلى حماية المنتجات الوطنية من المنافسة غير المشروعة

المالية تنجز تقريرها بشأن قانون المناقصات العامة

أنجزت اللجنة المالية تقريرها السادس عشر عن مشروع القانون بشأن المناقصات العامة والمقدم من الحكومة والاقتراحات بقوانين ذات الصلة مع العلم بأن اللجنة ولجنة الاولويات حددتا هذا الموضوع من ضمن الاولويات في بداية الفصل التشريعي كما وافق المجلس بجلسته المنعقدة في 2016/1/26 على اعطاء اللجنة مهلة اخيرة لمدة شهر لانجاز تقريرها.

وقد احال رئيس مجلس الامة الى اللجنة مشروع القانون المشار اليه اعلاه بتاريخ 2010/5/13 كما أحال الى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار اليها اعلاه بتواريخ الاحالة المبين قرين كل منها وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.

وقد سبق للجنة ان انتهت من دراسة هذا الموضوع وقدمت بشأنه تقريرها التاسع والعشرين الى المجلس الا انه وبناء على طلب اللجنة سحب تقريرها لمزيد من الدراسة ووافق المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/17 على هذا الطلب مع اعطائها مدة شهر لانجازه كما وافق المجلس بجلسته المنعقدة في 2016/1/26 على طلب اللجنة تمديد المهلة الممنوحة لها لمدة شهر آخر لانجاز تقريرها وتقديمه الى المجلس.

وقد اطلعت فيهما اللجنة على مشروع القانون وجميع الاقتراحات المحالة اليها حيث تبين لها ان:

مشروع القانون الذي يهدف الى تقديم قانون جديد للمناقصات العامة يستبدل بالقانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة وذلك نظرا لمرور وقت طويل على صدوره ومراعاة لما كشف عنه واقع التطبيق العملي من مثالب وكذلك ليواكب المتغيرات والتطورات التي طرأت على الاجهزة الادارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الادارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وافراد وكذلك انتهاج الدولة سياسات اقتصادية تسعى الى جذب المستثمر الاجنبي ادت الى اصدار قوانين تنظم هذا الاستثمار وكذلك الاحكام المستحدثة في شأن ضريبة الدخل وقوانين دعم العمالة الوطنية وتشريعات اخرى كما يسعى مشروع القانون الى استحداث احكام تضمن الحفاظ على الاموال العامة وصيانتها مع عدم اغفال النظر الى اهمية مراعاة الواقع العملي الذي يتطلب مرونة تتيح للجهات الادارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الازمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت نفسه التأكد ان ذلك لن يستخدم وسيلة للافلات من الضمانات المنصوص عليها في مشروع القانون.

وفيما يلي عرض لأهم الآراء التي طرحت في اجتماعات اللجنة:

لجنة المناقصات المركزية: أوضحت أنه تم تشكيل لجنة بمجلس الوزراء لدراسة قانون المناقصات حيث كان هناك خلاف كبير مع وزارة المالية حول المشروع المقدم من الحكومة وتتمثل اهم نقاط الخلاف بما يلي:

- مسمى القانون
- الجهاز المركزي للمناقصات العامة بين الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة او الالحاق بمجلس الوزراء.
- لجنة اختيار البيوت الاستشارية.
- عدد الاعضاء المتفرغين والحق في التصويت.
- الاغلبية اللازمة لصحة انعقاد الجلسة.
- القطاع الفني بالجهاز.
- البوابة الوحيدة للمعلومات.
- النظر في التظلمات والشكاوى.
- اللائحة التنفيذية.

وقد ناقشت اللجنة اوجه الخلاف سالفة الذكر والتي كانت الاساس في تأخر اللجنة المالية والاقتصادية في انجاز تقريرها في شأن مشروع قانون المناقصات العامة ورأت ان حسم الخلاف بين الجهات الحكومية من شأنه الإسراع في انجاز القانون وبالفعل تم تقليص اوجه الخلاف الى مجموعة من المواد التي لم يتفق عليها وهي:

- شكل ميزانية الجهاز.
- تشكيل لجنة التظلمات.
- مهام ادارة نظم الشراء بوزارة المالية وفق هذا القانون.

وبناء على توجيهات اللجنة المالية والاقتصادية بحصر الخلاف بين جميع الجهات الحكومية في شأن هذا القانون كلف مجلس الوزراء لجنة الخدمات العامة دراسة القانون وحسم الخلاف بين آراء الجهات وإبداء ملاحظاتها وتوصياتها والوصول الى مقترح نهائي والذي تم ارساله للجنة بتاريخ 2015/3/3.

المجلس الأعلى للقضاء:

كان للمجلس الاعلى للقضاء رأي حول المواد المقترحة للباب الخاص بالنظر بالشكاوى والتظلمات ومدى ملاءمة إنشاء دائرة ادارية خاصة بشؤون المناقصات العامة تمارس اجراءات وفقا لضوابط تتسم بالسرعة وهي تتعلق بالتظلم من القرارات الادارية الخاصة بالمناقصات العامة وإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بالنظر في المنازعات المتعلقة بها مع جواز اعلان الاوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات بطريق الفاكس او البريد الالكتروني ووضع قواعد خاصة بشأن اعتبار الدعوى كأن لم تكن وشطبها ووقفها وتركها حيث ابدى موافقته على المواد المقترحة لهذا الباب اما في شأن المادة المقترحة لإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية فقد بين انه من الانسب وتحقيقا للاهداف التي يسعى المشروع اليها ان تخصص الجمعية العمومية للمحكمة الكلية غرفة او اكثر من غرف الدائرة الادارية للنظر في هذه النوعية من المنازعات تيسيرا للفصل فيها على وجه السرعة.

ديوان المحاسبة:

قدم ديوان المحاسبة ملاحظاته على مسودة فريق العمل المعدة في الفصول التشريعية السابقة على كل مادة على حدة.

وفي اجتماع اللجنة الذي عقد في الفصل التشريعي الحالي اكد رأيه السابق حيث لم يستجد رأي على ما قدمه في السابق.

بنك الكويت المركزي:

كما ابدى بنك الكويت المركزي رأيه بشأن مسودة المشروع بقانون بشأن المناقصات العامة حيث اكد فيه ان طبيعة الوظائف المعهود بها للبنك المركزي تقتضي ان يباشر نشاطه بأكبر قدر من السرية والسرعة والمرونة والفاعلية لذا يقترح ان يخضع البنك المركزي لاختصاص الجهاز المركزي للمناقصات فيما يخص إنشاء المباني للبنك المركزي ويستثنى ما عدا ذلك بما فيها عقود الصيانة وذلك للاسباب الواردة في المذكرة.

وزير الكهرباء والماء:

بين وزير الكهرباء والماء للجنة ان تعريف توريد الاصناف يحتاج الى تعديل واستوضح من اللجنة مدى اهمية ورود كلمة الكهرباء فيه واقتراح حذف كلمة الكهرباء وتوضيح كل ما يخص الكهرباء والماء في المذكرة الايضاحية.

اذ لا توجد منافسة في سعر الكهرباء فالترسية تتم على اقل سعر يقدمه المستثمر وبالنسبة للكهرباء فان اسعارها ثابتة في العقد وهذا ما تم في مشروع محطة الزور الشمالية الذي نظمه قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص فهذه المشاريع لها ضوابطها في الترسية والوزارة تشتري الكهرباء بسعر وتدعمه وتبيعه المستهلك بسعر الفلسين السائد.

كما اوضح وزير الكهرباء للجنة رأي الوزارة فيما يخص تعديل اسعار التعاقد حيث اقترح عدم اللجوء لجهاز المناقصات العامة فيما يتعلق ببعض المناقصات التي ترتبط اسعار المواد فيها بالبورصات العالمية مثال: المناقصات الخاصة بالكابلات النحاسية.

وقد تم الاستماع الى لجنة المناقصات بهذا الشأن والذي رأت الابقاء على ما هو معمول به حاليا حيث انه في حالة حدوث اي تغيير في السعر سواء بالزيادة ام بالنقص يعرض على لجنة المناقصات المركزي

جانب من اجتماع سابق للجنة المالية

واخيرا تفتح العطاءات المالية ولا يفتح اي عطاء غير مطابق فنيا في المناقصة فالمنافصة تكون بين العطاءات المقبولة فنيا فقط.

- رأي اصحاب الخبرة من المقاولين:

اثار اصحاب الخبرة من المقاولين وهم ممثلون لخمس شركات تمثل عشرين شركة نقاطا عدة في شأن قانون المناقصات العامة وهي كالتالي:

- ان نوعية العقود المطروحة للمناقصة هي سبب التأخير الاساسي الذي يطرأ على تنفيذ المشاريع المدرجة في الخطة التنموية ويؤدي ايضا الى عزوف الشركات العالمية عن التقدم بالعطاءات وضرب مثلا عن نوعية العقود العاملة بنظام التصميم والبناء تختصر الوقت من سبع سنوات الى سنة ونصف للبدى في المشروع.
- عدم وجود قرار للتفويض عند غياب المسؤول يؤدي الى تأخير استلام المبالغ المحجوزة لدى جهة العمل وتعطيل عمل المقاول.- طريقة التصنيف الحالية فيها نوع من المحاباة ويجب ان يرأس لجنة التصنيف قاض حتى يكون محايدا في اتخاذ قرار التصنيف.
- اقتراح أن يرأس لجنة التظلمات قاض.
- ان يكون التأهيل من جهة العمل وهي من ترشح المقاولين وتكون شروط التأهيل عاملا اساسيا في دخول المناقصة مثل ما هو معمول به في وزارة الاشغال والنفط ومن يستبعد له حق التظلم.
- أيدوا نظام الظرفين المالي والفني.
- اعطاء مهلة للمقاولين 3 أشهر لدراسة المشاريع الكبيرة ومدة شهر ونصف الشهر للمشاريع الصغيرة.
- تحديد مدة معينة في قانون المناقصات لتوقيع العقد مع المقاول حيث ان طول المدة يؤدي الى تغيير في الاسعار.
- ادخال نظام فيدك في شأن شروط التعاقد في قانون المناقصات وهو نظام معمول به في السابق ولا يتم التعامل به حاليا على انه معمول به عالميا.

ممثلو البنك الدولي:

قدم ممثلو البنك الدولي للجنة دراسة مقارنة حول مدى ارتباط مؤشرات الفساد وأوجه الانفاق في ميزانيات الدول المقارنة وبينوا مدى

ممثلو القطاع النفطي:

أكد وزير النفط ان المرسوم بالقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية قد اعطى المؤسسة في نص المادة الخامسة الحق في إنشاء شركات تجارية علي نمط الشركات الخاصة المملوكة للافراد لكي تنفذ الاهداف والانشطة المطلوب تحقيقها في القانون بعيدا عن البيروقراطية الادارية لتحقيق اغراض المؤسسة التجارية والاقتصادية التي انشئت من اجلها من قبل الدولة كما وضع المشرع اختصاصا اصيلا للمجلس الاعلى للبترول لتنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة لذلك ينبغي الابقاء على هذا الأمر واستثناء الشركات النفطية من الخضوع لقانون المناقصات واستمرار خضوعها للاجراءات المقررة من المجلس الاعلى للبترول وتطبيقا لذلك في الاقتراح بقانون يجب تعديل تعريف الجهات العامة وتحذف عبارة الشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية من النص.

كما استأنست اللجنة برأي ممثلي القطاع النفطي في شأن تجربتهم بنظام الظرفين العطاء الفني والعطاء المالي حيث يتقدم المناقص بالعطاء الفني والعطاء المالي ويتم استلام العطاءين في الوقت نفسه ويفصل العطاء الفني عن العطاء المالي ومن ثم يدرس العطاء الفني بمعزل عن المعلومات المالية وعند الانتهاء من دراسة جميع العطاءات يتم التركيز على العطاءات المقبولة فنيا فقط وعلى المستثمر ان يقدم ما يثبت الاسعار الجديدة ويدقق على ذلك ديوان المحاسبة ويكون القرار الاخير للجنة.

التتمة ص12

مشروع القانون يسعى إلى استحداث أحكام تضمن الحفاظ على الأموال العامة

تتمة المنشور ص11

ارتباط مؤشرات الفساد بالمشتريات الحكومية في هذه الدراسة واكدوا انه بعد البحث والدراسة ومراجعة بعض قوانين دولة الكويت ان مؤشرات الفساد لا تعكس حق دولة الكويت والتقدم الذي احرزته على مستوى الدول بالمقارنة بالدول الاخرى في انجاز القوانين والجهود المبذولة في مكافحة الفساد.

كما أكد ممثلوا البنك الدولي على ضرورة الالتزام عند كتابة القانون بالتالي:

- وضع افكار رئيسية والالتزام بها طبقا للمبادئ الاساسية التي تحكم القانون.
- وضع هيكل اساسي للقانون وتنسيق مواد القانون على اساسه.
- وضع صياغة لغوية واضحة ومتناسقة مع مواد القانون.
- عدم توضيح حدود نصاب التعاقد في القانون وتركها وتحديدها في اللائحة الداخلية.
- إحكام المواد في شأن العطاء ذات العرض المالي فقط وذات العرضين (الفني والمالي) وتوضيح الفرق بينهما والحاجة لكل منهما ووضع اجراءات فتح المظاريف.
- الإبقاء على المواد الخاصة بالبيوت الاستشارية.
- إحكام المواد الخاصة بنظام الشراء الالكتروني والتأهيل المسبق والتأهيل اللاحق.
- إحكام دور الوحدة الفنية.

لجنة الميزانيات والحساب الختامي:

وقد وردت الى اللجنة بتاريخ 2014/12/7 و2015/5/24 رسالتان من رئيس لجنة الميزانيات متضمنة ملاحظات ديوان المحاسبة التي يسجلها بتقاريره المتعاقبة على الحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته وذلك لاخذها بالاعتبار عند دراسة قانون المناقصات العامة وتمثلت هذه الملاحظات كالتالي:

- مخالفة بعض الجهات للمادة (38) من قانون المناقصات المركزية رقم 37 لسنة 1964 بتأخرها في ترسية المناقصة ما يسمح لمقدم اقل الاسعار بالانسحاب لصالح ثاني اقل الاسعار ما يكلف المال العام خسائر طائلة.
- عدم التزام العديد من الجهات بالشروط التعاقدية التي تحمل المقاول غرامة تأخير متدرجة تصل الى 10 % في حالة التأخير في تنفيذ المشروع في المواعيد المحددة بالعقود المبرمة.
- قيام ملاك الشركات المستبعدة من العقود الحكومية بتأسيس شركات أخرى للتحايل على قرار استبعادهم ما يعني استمرار تلك المشاكل في العقود الجديدة التي يبرمونها هم والجهة الحكومية التي استبعدتهم.

ساهم في التشريع:

كما اطلعت اللجنة على مشاركات المواطنين في خدمة ساهم في التشريع التي يوفرها مجلس الامة على موقعه الالكتروني وموجزها كالتالي:

- تعديل الحد الادنى لتحويل المشتريات الى مناقصة وذلك عن طريق عمل دراسة علمية اقتصادية لتحديد المبلغ المناسب لتحويل اي مشتريات الى مناقصة للنهوض بالمشاريع وصيانتها.
- اقتراح باضافة مادة جديدة على القانون تنص على ان اي مناقصة او ممارسة تزيد قيمتها عن 10 ملايين دينار يجب ان تكون على شكل شركة مساهمة عامة تتداول اسهمها في سوق الكويت للاوراق المالية او تدرج فورا في سوق الكويت للاوراق المالية حال فوزها اذا كانت غير مدرجة.
- اقتراح بتشكيل لجنة في كل وزارة تختص باستدراج العروض ودراستها وتكون لها السلطة بطرح وترسية المناقصات واقتراح بمن تتألف اللجنة والمكافآت وصلاحيتها.
- استثناء الخدمات الاستشارية من العروض على لجنة المناقصات.
- تعريف المعدات العسكرية بحيث ليس كل ما يدخل ضمن الاحتياجات العسكرية ضمن الاستثناء مثل الملابس العسكرية والاثاث.
- تغليظ العقوبات اقلها اقالة المسؤول من منصبه في حالة المخالفة.
- وجوب ان يتضمن قانون المناقصات الجديد مدة سريان للمناقصة بـ 90 يوما وذلك لاعطاء المستثمر الوقت الكافي بداسة الموضوع دراسة وافية تحديد مدد لدراسة العقود ولانهاء الاجراءات الرقابية وللترسية وبحيث لا تؤثر سلبا على التاجر وعلى القطاع العام فتأخير توقيع العقود ينتج عنه ارتفاع الاسعار.
- اقتراح بسقوط حق الجهة الطالبة في اعادة طرح المناقصة قبل مرور مدة 12 شهرا على اقل تقدير.
- وجوب توحيد نسبة غرامات التأخير لجميع الجهات الحكومية.
- توحيد نسبة الضمان الاولى لجميع الجهات الحكومية.
- يجب تحديد الفترة الزمنية القصوى التي تلتزم بها الجهات الحكومية بتسديد مستحقات التاجر واي تأخير في ذلك تسدد له غرامة تأخير تعادل غرامة التأخير المذكورة في العقد عند التأخير في التوريد وفي حالة التأخير تحاسب الجهة المتسببة في ذلك.
- وجوب مراقبة المناقصة او الممارسة بعد الترسية من قبل (الفتوى والتشريع ولجنة المناقصات وديوان المحاسبة) حيث لا تراقب هذه الجهات المشروع عند الترسية ما يؤدي الى تساهل بعض الجهات في تنفيذ الجهات الحكومية في تنفيذ مشاريعها على اكمل وجه وبالشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات والعقود المتفق عليها.
- اصدار دليل شامل لكتابة كراسة الشروط والمواصفات الفنية للجهات الحكومية طبقا لمعايير قياسية ثابتة وموحدة توافق المعايير الاقليمية والعالمية.
- اعداد الكوادر وتدريبها في شأن كيفية تحقيق كفاءة كراسة الشروط والمواصفات.
- انشاء ادارة مختصة في كل من لجنة المناقصات او ديوان المحاسبة اوهيئة متخصصة تقوم بمراقبة ومتابعة مشاريع الجهات الحكومية بعد الترسية وتوقيع العقد.
- السماح للمستثمر الاجنبي بالتقدم للمناقصة دون ان يكون له شريك او وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي.
- اضافة ان تقوم لجنة المناقصات بالإعلان عن المناقصة خارج البلاد عن طريق سفارات الكويت للمشاريع الكبرى.
- ان تكون المناقصات اكثر من 12 مليون دينار للشركات المدرجة واقل من 12 مليون للشركات الخاصة والعائلية.

واقتناعا بهذا الرأي وافقت اللجنة على حذف البند 6 من المادة 7 المشار اليها.

وبعد ان اطلعت اللجنة على كافة البيانات الواردة اليها واستمعت الى وجهات النظر المختلفة انتهت الى ما يلي:

- الحد من السلطة التقديرية بقدر الامكان.
- تغيير مسمى لجنة المناقصات المركزية ليصبح الجهاز المركزي للمناقصات العامة بحيث تكون هيئة عامة ذات ميزانية ملحقة لها شخصية اعتبارية لضخامة حجم المسؤوليات التي اقرها هذا القانون.
- انشأ القانون لجانا متخصصة في بعض الجهات العامة ذت الطبيعة الخاصة (البنك المركزي ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والحرس الوطني ومؤسسة البترول الكويتية) للقيام بعمليات الشراء بما يضمن المرونة وسرعة اتخاذ القرار والسرية.
- تشكيل مجلس ادارة يتكون من سبعة اعضاء يعين من بينهم رئيسا متفرغا ويصدر بتسميتهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.
- ضم ممثل عن الهيئة العامة للقوى العاملة لعضوية مجلس ادارة الجهاز وذلك لضمان تدارك وتلافي مخاطر العمالة القائمة على تنفيذ العقود الحكومية واحكام الرقابة على استقدامها واستخدامها.
- حرص القانون على تحقيق مبدأ الشفافية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المناقصين بدءا من الإعلان عن المناقصة وانتهاء بالترسية.
- وتأكيدا لمبدأ الشفافية جعل الاقتراح بقانون فتح المظاريف للعطاءات في جلسة علنية تبث مباشرا على الموقع الالكتروني للجهاز.
- اقر القانون جزاءات في حالة تخلف المناقص عن توقيع العقد وانسحابه بعد الترسية آخذين بعين الاعتبار ملاحظات لجنة الميزانيات والحساب الختامي بهذا الشأن.
- اعطى القانون الافضلية للمنتج الوطني والمورد الكويتي ووضع ضوابط لهذه الافضلية.

جانب من إحدى الجلسات السابقة

- حرص القانون على تنسيق وتوحيد وثائق المناقصات حيث نص على صياغة عقود نموذجية مكتوبة تتضمن في دفاتر شروط عامة وخاصة يتم بموجبها تنفيذ العقود.

فلسفة القانون

التي تم ترجمتها من خلال النصوص المختلفة تتمثل في:

اولا: الحد من السلطة التقديرية المطلقة بقدر الامكان.

ثانيا: اتباع مبدأ العلانية والشفافية في اسلوب الطرح والبت.

ثالثا: تقديم الاعتبارات الفنية على الاعتبارات المالية عند تقييم العروض.

رابعا: توحيد معاير الاختيار والتقييم بوضع عقود نموذجية تلزم جميع الوزارات والادارات.

خامسا: اعتماد نظم تأهيل فنية ونظم تخزين ووضع دليل تصنيف وترقيم للمخزن السلعي وفقا لما تقرره هيئة المواصفات والمقاييس العالمية.

سادسا: احتوى المشروع على تشكيل لجان وادارات داخلية متخصصة فنيا لمعاونة جهاز المناقصات سواء للتقييم والتأهيل الفني للعروض أم التقييم المالي أم تصنيف مقدمي العروض.

محتويات المقترح

- تم وضع مشروع القانون المقدم من الحكومة اساسا للقانون وللمقارنة بالاقتراحات الاخرى المقدمة من السادة النواب على مدى اكثر من فصل تشريعي.
- يتكون المشروع من:

أحد عشر بابا موزعة على 97 مادة.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وباجماع آراء اعضائها الحاضرين على الموافقة على مشروع القانون بعد التعديل وعلى النحو الوارد بالجدول المقارن.

وفيما عدا المادة 35 فقد كانت نتيجة التصويت (3 - 1).

وقد انبنى رأي الاقلية على ان التعديل المقدم على المادة يخل بمبدأ تكافؤ الفرص وقد يؤدي الى خلق احتكار قلة في السوق نظرا لانه يقصر التقدم في المناقصات التي تزيد قيمتها على 20 مليون دينار على الشركات المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية الامر الذي يترتب عليه ارتفاع تكاليف هذه العقود ومن ثم اضرار المال العام فضلا عن ان هذا التعديل يحرم الشركات الاجنبية والتي تمتلك الخبرة والمعرفة المتطورة من المشاركة في المناقصات الكبرى والتي لا تستطيع الشركات المحلية تنفيذها.

وفيما يلي نص المذكرة الايضاحية للمشروع بقانون.

نظرا لمرور فترة طويلة من الزمن قاربت نصف قرن من تاريخ صدور القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة شهدت خلالها الدولة الكثير من التطورات على المستوى التشريعي اضحى من الضروري اعادة النظر في هذا القانون لمواكبة المتغيرات التي طرأت على الاجهزة الادارية واحتياجاتها والوسائل الفنية والتقنية التي تدار بها المشاريع من قبل الجهات الادارية والقائمين على تنفيذ هذه المتطلبات من شركات وافراد هذا الى جانب انتهاج الدولة لسياسات اقتصادية تسعى الى جذب المستثمر الاجنبي ادت الى اصدار قوانين تنظيم ذلك.

ويسعى القانون الى استحداث احكام تضمن الحفاظ على الاموال العامة وصيانتها مع عدم اغفال النظر عن اهمية مراعاة الواقع العلمي الذي يتطلب ان توجد مرونة تتيح للجهات الادارية القدرة على العمل ومواجهة المستجدات والتغلب على الازمات تحقيقا للمصلحة العامة ولدفع عجلة التنمية وفي الوقت نفسه التأكد من ان ذلك لن يستخدم وسيلة للافلات من الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون.

وبناء على هذه الرؤية اعد هذا القانون من سبعة وتسعين مادة في احد عشر بابا.

الباب الأول
التعاريف ونطاق تطبيق القانون

تناولت المادة 1 في الفصل الاول معاني المصطلحات المذكورة في القانون واوجبت المادة 2 في الفصل الثاني على الجهات العامة ان تستورد اصنافا او ان تكلف مقاولين بتنفيذ

التتمة ص13

18 اقتراحا من المواطنين من خلال ساهم في التشريع درستها اللجنة المالية

تتمة المنشور ص12

اعمال او ان تتعاقد لشراء او استئجار اشياء او تقديم خدمات عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة واستثنت بعض الجهات العامة بشأن بعض عمليات الشراء من تطبيق احكام هذا القانون وهي المشتريات العسكرية لوزارتي الدفاع والداخلية والحرس الوطني والبنك المركزي ومؤسسة البترول الكويتية والشركات المملوكة لها بالكامل - العمليات الاستثمارية اللحظية للمؤسسات والهيئات العامة) شريطة انشاء لجان خاصة بها متخصصة بأعمال الشراء بداخل هذه الجهات.

الباب الثاني
التنظيم المؤسسي لاجهزة الشراء العالمية

اسند الفصل الاول في المادة 3 من هذا الباب للجهات العامة القيام باجراءات الشراء العام بدءا من تخطيطها حتى انجاز العقد وذلك من خلال وحدة الشراء بالجهة العامة وألزم الجهة صاحبة الشأن بتشكيل لجنة تختص بتخطيط وتنفيذ عمليات الشراء الخاصة بها.

وتناول الفصل الثاني في المادة 4 انشاء الجهاز المركزي للمناقصات العامة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية يشرف عليها مجلس الوزراء وحدد اختصاصاته وحددت المادة 5 مجلس الادارة والشروط الواجب توافرها في العضو وبينت المادة 6 شروط صحة انعقاده ونصت المادة 7 على ان يشكل الجهاز قطاعا فنيا ونظمت المادة 8 القطاع المالي والاداري للجهاز ويرأسه رئيس المجلس ويعاونه امين عام وعدد من الامناء المساعدين.

وتناول الفصل الثالث في المادة 9 اختصاص ادارة نظم الشراء بوزارة المالية كجهة مختصة بكافة انواع الشراء ضمن الاطار العام لمهامها والتي تشمل اعداد السياسات والنظم الخاصة بالشراء العام والقيام باصدار التوجيهات والتعليمات والمذكرات الفنية والدلائل الارشادية.

الباب الثالث
اجراءات الشراء واساليب التعاقد

في الفصل الاول اوجبت المادة 10 ان تكون كافة الوثائق والاخطارات والقرارات والاتصالات كتابة والزمت الجهات المختصة بالشراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وانشاء موقع رسمي يتبع الجهاز على الشبكة الدولية للمعلومات واجازت تقديم العطاءات بوسائل الكترونية بشرط ان ينص على ذلك في وثائق المناقصة.

اوجبت المادة 11 تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات ليتاح وقت كاف للمناقصين للاطلاع على الاعلان الموجه اليهم كما اوجبت المادة 12 وضع المواصفات الفنية للمناقصة بصورة واضحة لاتاحة فرص متساوية للمناقصين.

وقد تناول الفصل الثاني من هذا الباب اساليب التعاقد حيث ان الاصل التعاقد بطريق المناقصة العامة الا ان المادة 13 اشارت الى اساليب اخرى هي المناقصة المحدودة او الممارسة او الامر المباشر بناء على مذكرة مسببة من الجهة صاحبة الشأن وحظرت تحويل المناقصة الى ممارسة عامة او محدودة او تعاقد مباشر.

وتناولت المادة 14 التعاقد بطريق المناقصة وكيفية طرحها كما اوضحت المادة 15 مراحل التعاقد بطريق المناقصة العامة وحددت المادة 16 حالات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة والإعلان عنها اما التعاقد بطريق الممارسة العامة فقد اوجبت المادة 17 ان يكون بقرار من المجلس بناء على مذكرة مسببة من الجهة المتعاقدة.

واجازت المادة 18 للجهة صاحبة الشأن التعاقد بطريق الممارسة المحدودة او الامر المباشر بشرط الحصول على اذن من الجهاز بناء على طلب كتابي مسبب ويصدر قرار المجلس في هذا الطلب باغلبية ثلثي اعضائه الحاضرين في حالات محددة واستثنت المادة 19 حصول الجهة صاحبة الشأن على اذن التعاقد من الجهاز في حالات معينة اذا لم تزد قيمة التعاقد على 75.000 دك خمسة وسبعين الف دينار كويتي وذلك وفقا للتعاميم التي تصدرها وزارة المالية وفي حالات الضرورة القصوى يجب على المجلس الاستعجال والبت الفوري بطلب الجهة صاحبة الشأن وذلك للأعمال الطارئة متى ما تجاوزت قيمتها النصاب القانوني على ان تقوم هذه الجهة على وجه السرعة باخطار الجهاز بما باشرته من اجراءات اولوية مرفقة بالمستندات والمسوغات التي دعت الى ذلك.

وعرف القانون في نفس المادة حالات الضرورة القصوى: ظروف لم يكن بامكان الجهة توقعها والا يكون الاستعجال ناتجا عن التباطؤ من جانبها او ليس خارجا عن سيطرتها.

- حالة حدوث كارثة نتج عنها احتياج عاجل لبضائع او اعمال او خدمات.

وتناول الفصل الثالث في مادتيه 20 و21 من هذا الباب اساليب اخرى للشراء منها مناقصات وادلة الشراء الجماعي التي تصدرها وزارة المالية وفي المادتين 22 و23 تناولت الممارسة الالكترونية واتفاقيات الشراء الاطارية وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وتنظيم هذه الاساليب من الشراء.

تصويت نيابي

الباب الرابع

اختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين

نظم الفصل الأول القوائم والتسجيل ولجنة التصنيف واختصاصاتها حيث الزمت المادة 24 الامانة العامة للجهاز بتسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين والفنيين المصنفين لدى الجهاز في قوائم بالشروط المنصوص عليها في القانون وكذلك وضع سجل لقيد اسماء الممنوعين من التعامل سواء كان المنع بنص القانون أم بموجب قرارات ادارية وحددت المادتان 25 و26 لجنة متخصصة تتولى تصنيف المقاولين، ويعاد تشكيلها كل ثلاث سنوات وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط عمل هذه اللجنة وبينت المواد 27 و28 و29 اعمال لجنة التصنيف حيث تقوم بتسجيل المقاول في الفئة التي تتفق ومركزه المالي والفني وقد اجازت المادة 30 للمقاول بعد مرور سنة من تصنيفه ان يطلب اعادة تصنيفه ورفعه الى فئة اعلى على ان المدة اللازمة للانتقال من الفئة الثانية الى الفئة الاولى تكون خمس سنوات. وحدد الفصل الثاني الشروط العامة الواجب توافرها في المتعاقد واجازت المادة 31 ان يكون مقدم العطاء اجنبيا كما اجازت ان يكون الطرح مقتصرا على الشركات الوطنية أو الاجنبية في احوال معينة.

وفي الفصل الثالث اوضحت المادة 32 ان التأهيل المسبق لا يؤهل المناقص لترسية المناقصة عليه الا اذا استوفى الشروط الواردة في وثائق المناقصة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التأهيل واجراءاته.

الباب الخامس

طرح المناقصة وتقديم العطاءات

وفي الفصل الاول تناولت المادتان 33 و34 اختصاصات الجهة صاحبة الشأن والزمت الجهات الحكومية اعداد ونشر خططها السنوية واعداد جدول عن المناقصات التأهيلات التي ستطرح من قبلها خلال مدة ادناها 90 يوما قبل طرحها وحظرت المادة التعاقد بقصد استنفاد الاعتمادات المالية كما حظرت التعاقد الا في الحالات الاستثنائية البت تقتضيها ضرورة العمل وبموافقة الوزير المشرف على الجهة الحكومية المختصة وان تراعي الجهات الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة قبل الطرح للتعاقد.

وبينت المادة 35 كيفية الاعلان عن المناقصة وتقديم العطاءات والبيانات التي يجب توافرها في الاعلان حيث تحدد اقل مدة ممكنة لسريان العطاءات بعد فتحها بحيث لا تزيد على 90 يوما واوجبت المادة 36 استنادا الى الخطط السنوية المعلنة التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية واوجبت على الجهة صاحبة الشأن بيان توافر الاعتمادات المالية.

نصت المادة 37 على ان يراعى قبل الطرح تقسيم الاصناف الى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي المعتمد لدى الهيئة العامة للصناعة والزمت احترام مبدأ تكافؤ الفرص والا كان الاجراء باطلا.

وفي الفصل الثاني نظم القانون نشر الاعلان عن الدعوة الى المناقصة او تقديم العروض او طلبات التأهيل المسبق وحددت المادة 38 طرق الاعلان للدعوة الى المناقصة بحيث يتضمن الاعلان الموعد النهائي وتكون تلك المدة لا تقل عن 30 يوما من الموعد المحدد.

وفي الفصل الثالث تناولت المواد 39 و40 و41 و42 و43 وثائق المناقصة وبيانات العطاءات واجراءات الطرح في المناقصة العامة وتقديم العطاءات وسريتها وتقديم العينات.

والزمت المادة 39 الجهة صاحبة الشأن اعداد صيغة العطاء والشروط والمواصفات الفنية ومدة سريان العطاء وبينت ما تحتوي عليه وثائق المناقصة وفي الفصل الرابع نظم القانون تقديم العطاءات وسريتها واوجبت المادة 40 تقديم العطاءات في الوثائق الرسمية وان تعبأ العطاءات حسب الشروط المبينة في الوثائق وتكون الوثائق في المظاريف الرسمية سليمة ويحكم اغلاقها ويجوز ايضا استعمال الوسائل الالكترونية لاتمام كل او بعض الاجراءات السابقة بالشروط المذكورة واعتبرت باطلا كل عطاء يخالف هذه الاحكام ما لم ير المجلس باجماع اعضائه قبوله للصالح العام.

ونصت المادة 41 على ان الاعطاء لا يكون مقبولا اذا لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة في وثائق المناقصة وكلفت القطاع الفني بالجهة صاحب الشأن بفحص العينات لاثبات ملاءمتها وضمانا لسرية المناقصة وجديتها نصت المادة 42 بتعرض المسؤول عن كشف سرية العطاء للمساءلة التأديبية دون الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية او الجزائية ضده.

وفي الفصل الخامس بشأن وثائق العرضين الفني والمالي الزمت المادة 43 في المناقصات التي تتطلب عرضا فنيا وماليا ان تقدم العطاءات في مظروفين احدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي على ان تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومحتويات ومرافقات المظروف الفني والمظروف المالي كل على حدة.

وفي الفصل السادس اجازت المادة 44 للجهة المختصة بالشراء عقد اجتماعات تمهيدية للاجابة على استفسارات من قاموا بشراء وثائق اي مناقصة او ممارسة مع الاعلان عن الاجتماع لتمكين من يرغب بالحضور،

وخصص الفصل السابع للتأمين الاولي حيث اوجبت المادة 45 في حالة المناقصة وفق العرضين الفني والمالي ارفاق التأمين الأولي مع العرض الفني وان يكون التأمين بشيك مصدق او خطاب ضمان من بنك معتمد وصالحا لمدة سريان العطاء.

في الفصل الثامن تناولت المادتان 46 و47 احكام سريان العطاء حيث يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره حتى نهاية فترة سريانه واذا تعذر البت في العطاءات خلال هذه الفترة الزمت المادة 46 المجلس ان يطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة اخرى واجازت المادة 47 تقديم عطاءات بديلة اذا كانت المناقصة تسمح بذلك وحددت المادة كيفية تقديمها.

الباب السادس
إجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقود

تناول الفصل الاول من هذا الباب في المادة 48 اجراءات فتح المظاريف في اليوم والمكان والوقت المحدد لذلك في جلسة علنية بحضور مقدمي العطاءات او من يمثلهم وتبث بثا مباشرا على الموقع الالكتروني للجهاز ونصت المادة 49 على ان تحال العطاءات الفنية الى الجهة صاحبة الشأن لدراستها وتقديم التوصية في شأنها الى الجهاز خلال مدة 30 يوم من تاريخ الاحالة واجازت للجهة صاحب الشأن في حالات المشروعات الكبرى والمعقدة فنيا أن تطلب مد هذه الفترة وبحد اقصى 60 يوما، وفي حالة عدم قبول العطاء لابد من تسبيب الاستبعاد وأجازت المادة 50 للجهاز تشكيل لجنة خاصة لدراسة العروض الفنية وتقديم توصيات بشأنها.

وتناول نفس الفصل في المادة 51 اجراءات فتح المظاريف المالية وفي المادة 52 طريق اعلان الجهاز عن كشوف تفريغ اسعار المناقصة وحددت المادة 53 المعايير التي يتم على اساسها اجراء المقارنة بين العطاءات وأسس تقييم العطاءات ومعايير المقارنة بينها وأولوية الترسية في المناقصة.

استضافه برنامج «بلا حصانة» على تلفزيون المجلس

اللغيصم: نلمس رضا الشارع عن إنجازات مجلسنا ومن يهاجمه لا يسعى للمصلحة

استضاف برنامج بلا حصانة على تلفزيون المجلس النائب سلطان اللغيصم الشمري في لقاء متنوع تناول العديد من القضايا المطروحة على الساحة.

وفي بداية حديثه أكد اللغيصم أن قانون الخدمة الوطنية أحد أبرز القوانين التي اقرها مجلس الأمة وهو نتاج التعاون المثمر مع الحكومة حيث تلافى القانون الجديد معظم الأخطاء التي كانت موجودة في قانون التجنيد الإلزامي السابق موضحا أن الوضع الإقليمي الساخن يتوجب على الجميع وضع مصلحة الوطن فوق كل اعتبار وان القانون قد اخذ وقته من الدراسة في اللجنة المعنية لضمان خروجه بشكل مرض للجميع ويحقق الهدف الأساسي من انخراط الشباب في هذا العمل الوطني مع تقديم تسهيلات تخدم طموح الطلاب في استكمال دراستهم حتى الحصول على درجة الدكتوراه ويبدأ الطلب للتجنيد من عمر 18 عاما ولمدة عام واحد كما ان الجديد الذي يقدمه القانون هو الاستفادة من جهود المجند في مجال تخصصه بمختلف الجهات الحكومية مؤكدا أن القانون ينمي الروح الوطنية لدى الشباب ويدعم قدراتهم ويمنحهم الخبرة في مجال تخصصاتهم مشيرا إلى أن قانون الخدمة الوطنية سيرى النور في غضون عام.

استجواب الخالد

وبسؤاله عن عدم تقديمه استجوابا لوح به لوزير الداخلية الشيخ محمد الخالد على خلفية مطالبته بتجنيس البدون أوضح اللغصيم أن تراجعه عن الاستجواب رجوع إلى الحق وعدم مكابرة وشغل وقت المجلس باستجواب لا طائل من ورائه وذلك بعد أن تم مراجعة خبراء دستوريين ومستشارين قانونيين حيث أكد جميعهم أن الاستجواب غير دستوري لأن وزير الداخلية غير مسؤول عن أعمال اللجنة المركزية لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية كما أن الأعداد التي يستوجب تجنيسها لابد ان يصدر بها قانون من مجلس الأمة ومن ثم يخاطب الوزير بالتنفيذ وإذا رفض تحق مساءلته ومن ثم جاء تراجعي عن تقديمه لأني لا أريد استجوابا استعراضيا لتحقيق مكاسب شخصية فحسب.

وثمن اللغيصم تعاون وزيري الداخلية والدفاع في حل العديد من القضايا الإنسانية الخاصة بفئة البدون والتي أثمرت جهودا فعلية على ارض الواقع فيما يتعلق بتعيين أبناء الكويتيات في وزارتي الدفاع والداخلية إلى جانب العديد من القضايا التي كان للوزيرين فيها موقف إنساني يحسب لهما وإلى جانب ذلك فهما يملكان الكفاءة المطلوبة للقيام بالمهام الكبيرة الملقاة على عاتقهما في حماية الجبهة الداخلية ضد الإرهاب ومختلف المخاطر التي تعج بها المنطقة كما ان المواطنين ينتظرو منهما الكثير للحفاظ على استقرار الكويت.

واعتبر اللغيصم أن قضية البدون من أهم الأولويات التي أعلن عنها خلال ترشحه للانتخابات غير أنها قضية شائكة وليست وليدة الوقت الحاضر وعلى ذلك فإن حلها لن يتم بين ليلة وضحاها فهي نتاج تراكم سنوات طويلة عانت من خلالها من استخدامها كورقة رابحة من البعض لتحقيق مكاسب انتخابية مشددا ان ما يحسب للمجلس الحالي مساهمته في قبول أبناء الكويتيات بالجيش والشرطة وفي جميع الوزارات لافتا إلى انه وبرغم ذلك نقر بوجود تقصير برلماني نتج عن تعقيد القضية بعدم حسمها طوال السنوات السابقة وأن النواب يبذلون كل ما في وسعهم لحصول فئة البدون على مزيد من الحقوق الإنسانية الواجبة لهم.

وكشف النائب اللغيصم في هذا الصدد عن وجود توجه نيابي للانتهاء من قانون تحديد عدد المجنسين خلال دور الانعقاد الحالي معربا عن اعتقاده بأن القانون سيلاقي ترحيبا وتجاوبا من وزير الداخلية ومن ثم سرعة التنفيذ

سلطان اللغيصم

أما بخصوص أبناء الكويتيات فقد قطع أعضاء لجنة المرأة شوطا كبيرا لوضع حلول مناسبة للمشاكل المتعلقة بتجنيس أبناء الكويتيات وأبناء الأرامل والمطلقات وهناك دفعة مقبلة للتجنيس ستتم في القريب العاجل معربا عن شكره لتعاون الحكومة الذي أسهم في الوصول إلى المراحل النهائية لحل تلك المشكلة بشكل ملائم.

قضية الإسكان

وفيما يتعلق بقضية الإسكان أوضح اللغيصم أن المجلس الحالي نجح في تقديم مالم يستطع غيره من المجالس تقديمه لتلك القضية بسن العديد من القوانين التي ستساهم بشكل مباشر في إنجاز العديد من المشاريع في وقت قياسي ومنها ما اقره المجلس مؤخرا من إعفاء المشاريع الإسكانية من الرقابة المسبقة معربا عن اعتقاده بأن ذلك سيمنح مؤسسة الرعاية السكنية فرصة كبيرة لإنجاز مشاريعها في وقت قياسي لافتا إلى أن التوزيعات الحالية فاقت أضعاف ما كان مقرا في السابق والذي كان لا يتخطى 3 آلاف سنويا أما الآن فالحكومة ملتزمة بما تعهدت به لمجلس الأمة بتوزيع 12 ألف وحدة سكنية سنويا مشيرا إلى أن القضية الإسكانية كانت قضية مفصلية وأساسية لإرساء التعاون بين السلطتين مؤكدا ان النجاح في حلها أبرز مفرزات هذا التعاون المثمر.

وتابع أن التوزيعات على المخطط وضعت أصحاب الطلبات الإسكانية على اول الطريق حيث علم كل منهم أين موقعه ومنطقته السكنية التي سيحصل عليها في اقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من أعمال البنية التحتية مشيرا إلى أن الحكومة تعمل حاليا على توقيع عقود البنية التحتية أكثر من مشروع ضخم للبدء في التنفيذ دون تعطيل أو مماطلة.

وبسؤاله عنما توصلت لجنة التحقيقات حتى الآن فيما يتعلق باستثمارات لندن باعتباره عضوا في اللجنة افاد أن التحقيق مستمر مرجحا ان يتم خلال هذا الأسبوع رفع التقرير النهائي إلى مجلس الأمة وطلب إحالة الملف إلى النيابة العامة نظرا لوجود عدد من النقاط الفنية التي لا تستطيع اللجنة حسمها والتي لن تحل بغير اللجوء إلى القضاء.

أداء الحكومة

وفي تقييمه الأداء الحكومي قال اللغيصم إن الحكومة تتعاون ومجلس الامة لأبعد الحدود وتجتهد في عملها غير أنها لم توفق في إدارة ملفين مهمين يتعلقان برفع الدعوم وخفض مخصصات العلاج بالخارج مشددا على أن اللائحة الداخلية الجديدة الصادرة عن وزير الصحة مجحفة لحق المرضى في ظل عدم وجود رعاية صحية مناسبة تقدم له في الداخل فضلا عن بعض العمليات الجراحية التي لا تجرى داخل الكويت وبناء على ما سبق فإننا نرى أن قرار خفض مخصصات العلاج بالخارج يضر بالمرضى وهو ما لا يمكن أن نقبله ونقول لوزير الصحة ندعم إجراءاتك التي تضمن سفر المستحق فقط للعلاج أما أن يضر المستحق فهو غير مقبول على الإطلاق.

وتابع أنه بخصوص رفع الدعوم فإن الحومة أيضا جانبها الصواب في التوجه المباشر للمواطن كأسهل الحلول ونوصي الحكومة أيضا باستيفاء جميع الأوجه الأخرى لسد عجز الميزانية والتي استعرضها النواب من علاج الهدر والبدء بفرض ضريبة على أصحاب الأعمال والمقتدرين وإذا تطلب الأمر بعد ذلك رفع الدعوم عن المواطن فبصفتنا ممثلين له لن نمانع قيام الحكومة بهذا الإجراء.

ورد اللغيصم على من يهاجم إنجازات المجلس بأن الغالبية العظمى منهم غير راضين عن إنجازات المجلس لأنها تعارض مصالحهم وخص بالذكر احد التيارات السياسية التي كانت مهيمنة على مفاصل الدولة وتم تحجيم هيمنتهم من خلال المجلس الحالي وبالتالي ليس امامهم تحجيم هيمنتهم من خلال المجلس الحالي وبالتالي ليس أمامهم إلا مهاجمة المجلس والتقليل من إنجازاته مؤكدا ان هؤلاء ليسوا الحكم على اعمال المجلس وإنما من يحكم هو الشارع الذي نرصد رضاءه عن أداء المجلس الحالي وعن نجاحه للتصدي للعديد من القضايا التي تهم المواطن.

رفع التقرير النهائي للجنة التحقيق في استثمارات لندن الأسبوع الجاري وسنوصي بإحالته إلى القضاء

المجلس الحالي أكثر المجالس تفاعلا مع قضية البدون وتجنيس أبناء الكويتية قريبا

لم أقدم استجوابي لوزير الداخلية بعد أن اتضح لي عدم دستوريته

الأداء العام للحكومة جيد بخلاف ملفي رفع الدعوم والعلاج بالخارج

ترأس الاجتماع الأول لمجلس إدارة الهيئة أمس

الحمود: هيئة الشباب تسعى إلى ترجمة توجيهات أمير البلاد

الحمود مترئسا الاجتماع الأول لمجلس إدارة الهيئة العامة للشباب

قال وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود ان الهيئة العامة للشباب ستسعى لترجمة رؤية سمو امير البلاد فيما يخص رعاية الشباب الذين يمثلون الثروة الحقيقية للبلاد والتي تجسدت بإطلاق سموه مؤتمر (الكويت تسمع) لتحقيق تطلعات الشباب في كل المجالات مؤكدا ان الكويت سباقة في رعاية الشباب.

واضاف الشيخ سلمان في بيان صحفي امس بمناسبة ترؤسه الاجتماع الأول لمجلس إدارة الهيئة ان دولة الكويت بدأت تأخذ اتجاها محددا لتحقيق الوعي والرعاية الشبابية والتي تجسدت برعاية مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب للكثير من المشاريع التي تخدم الشباب من خلال الدور التعاوني والتنسيقي مع عدد من جهات الدولة ذات الصلة بالشباب.

ولفت إلى أن دور مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب سيكون بعد ان تأخذ الهيئة دورها تخطيطيا وتنسيقيا لرسم الاستراتيجيات العامة للرعاية الشبابية في الكويت في حين سيكون دور الهيئة العامة للشباب وضع الخطط التنفيذية في الإطار العام لتوفير بيئة آمنة وممكنة تحتضن طاقات ومهارات الشباب لتسير بخطى توازي توجهات الحكومة التنموية.

واعرب عن تطلعه من خلال العمل مع مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب لدعم استراتيجية تمكين وتطوير الواقع الشبابي.

بدورها قالت وكيل وزارة الدولة لشؤون الشباب الشيخة الزين الصباح نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب ان الكويت بدأت تأخذ المنحى التخصصي في مجال الرعاية الشبابية حيث إن خطوة فصل الشباب عن الرياضة تعد خطوة متقدمة.

وأوضحت أن مكتب وزير الدولة لشؤون الشباب استطاع من خلال جهود الشباب العاملين فيه رسم خريطة الطريق للهيئة العامة للشباب وفق استراتيجية المكتب وخطته (2017/2014) التي تسعى لخلق شاب متمسك ومرتق بالقيم الوطنية ومبدع وشريك بالتنمية المستدامة.

وأضافت أن الدور الأساسي لمجلس الإدارة هو وضع الخطط التنفيذية وفق استراتيجية شمولية ذات إطار تنفيذي تشمل جميع الجوانب والمجالات التنموية للوصول إلى الشباب وتحقيق تطلعاتهم.

ويضم مجلس إدارة الهيئة كلا من الشيخ سلمان الحمود رئيسا والشيخة الزين الصباح نائبا للرئيس والمدير العام للهيئة العامة للشباب عبدالرحمن المطيري ووكيل وزارة التعليم العالي حامد العازمي والوكيل المساعد للتعليم العام في وزارة التربية فاطمة الكندري والوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل شيخه العدواني اعضاء.

ويضم المجلس ايضا عددا من ذوي الخبرة والاختصاص وهم د.معصومة المطيري ود.جاسم الربيعان ود.حصة العجيان وعبدالعزيز صادق فيما سيشغل فيصل الدويهيس منصب امين سر المجلس.

الفهد: المرأة الكويتية تتطلع إلى المزيد من المكاسب لتأكيد مكانتها

فيما اعربت رئيسة لجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء الشيخة لطيفة الفهد عن سعادتها باحتلال الكويت المرتبة الاولى عربيا في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين الا انها قالت انه رغم كل ذلك فإن المرأة الكويتية تتطلع الى المزيد من المكاسب التي تؤكد مكانتها في المجتمع وأهمها القضاء الكامل على التمييز ومكافحة العنف الذي تتعرض له والوصول الى الغايات المثلى للمشاركة الفعالة في خطط التنمية.وقالت الشيخة لطيفة الفهد في تصريح صحافي قبيل توجهها امس الى نيويورك لرئاسة وفد الكويت المشارك في الدورة الـ60 للجنة (وضع المرأة) بالامم المتحدة إن المرأة الكويتية تشعر بالفخر بالمكاسب الكبيرة التي حصلت عليها خلال الـ20 عاما الماضية والتي اهلت الكويت لان تحتل المرتبة الاولى عربيا في تحقيق المساواة وفقا لتقرير منتدى الاقتصاد العالمي 2015.

واوضحت انها ستعرض امام اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ اهداف اعلان ومنهاج عمل (بيجين) الخاص بتمكين المرأة والقضاء على التمييز والعنف ضدها وتعزيز وجودها في المناصب القيادية ودائرة صنع القرار ووضع وتنفيذ خطط التنمية.

واكدت ان الكويت التزمت بإعلان (بيجين) وعملت على تنفيذ اهدافه

الشيخة لطيفة الفهد

واستطاعت تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في مجال التعليم قبل الموعد الذي حددته الامم المتحدة في الاهداف الانمائية للألفية بـ 15 عاما.

ولفتت الى ان الدورة الـ60 للجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة تكتسب اهمية كبرى بالنسبة للكويت خاصة بعد اختيارها لعضوية اللجنة التي تعتبر اعلى هيئة دولية تعنى بشؤون المرأة وتقوم بدور فاعل في اطار معالجة قضايا ومشاكل المرأة في العالم. وذكرت أن وفد دولة الكويت سيدعو المجتمع الدولي الى تحمل مسؤولياته تجاه العنف الذي تتعرض له المرأة العربية في العديد من الدول التي تشهد اضطرابات سياسية لاسيما المرأة الفلسطينية التي تعاني ممارسات اسرائيلية مستمرة.

توظيف 4614 من المقيمين بصورة غير قانونية خلال أربعة أعوام

بلغ عدد المقيمين بصورة غير قانونية الذين تم توظيفهم لدى الجهات الحكومية والقطاع التعاوني في البلاد 4614 موظفا بعد اربعة أعوام على اطلاق الجهاز آلية لتوظيفهم في مارس 2012.

وقال الأمين العام المساعد للشؤون الفنية والمعلومات في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وليد العصفور في تصريح لكونا إن 1903 من هؤلاء التحقوا بالقطاع الحكومي و2030 في السلك العسكري من ابناء الكويتيات و681 في القطاع التعاوني.

واوضح العصفور ان هذه الآلية لتوظيف أبناء المقيمين بصورة غير قانونية في القطاع الحكومي انطلقت بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية في إطار سياسة الجهاز بفتح منافذ للعمل لأبناء هذه الفئة من حملة إحصاء 1965.

وأضاف أن وزارة الصحة تصدرت الجهات الحكومية من حيث عدد الموظفين من المقيمين بصورة غير قانونية بإجمالي 990 موظفا من أطباء وممرضين وخدمات طبية تلتها وزارة التربية في المرتبة الثانية بإجمالي 408 موظفين أغلبيتهم في سلك التعليم. وبين أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تأتي في المرتبة الثالثة بإجمالي 144 موظفا ثم الهيئة العامة للصناعة بإجمالي 72 موظفا تليها هيئة الشباب والرياضة التي وظفت 65 فردا ثم وزارة الإعلام بعدد 55 موظفا بينما توزع الباقون على الوزارات والهيئات.

وعلى صعيد القطاع العسكري لفت العصفور إلى أن التنسيق مع وزارة الدفاع أسفر عن وضع آلية لقبول أبناء الكويتيات من المقيمين بصورة غير قانونية اثمرت عن تخريج اربع دفعات متتالية ضمت 2030 عسكريا منذ العام الماضي وخلال العام الحالي مشيدا بالتجاوب الذي ابدته وزارة الدفاع وقبولها ضم ابناء الكويتيات من المقيمين بصورة غير قانونية الى السلك العسكري.

وذكر أن الشروط الواجب توافرها لدى المتقدمين إلى آلية التوظيف هي أن يكونوا من حملة إحصاء عام 1965 ومن الحاصلين على شهادة الدبلوم فما فوق مشيرا إلى أن أولوية التوظيف لهم تكون بعد الكويتيين.

الالتحاق بعائل خدمة جديدة تقدمها المعلومات المدنية عبر المغلف الإلكتروني

دشنت الهيئة العامة للمعلومات المدنية امس خدمة الالتحاق بعائل ضمن خدمات المغلف الإلكتروني عبر موقعها الالكتروني وتعد احدث الخدمات التي تقدمها الهيئة للمواطنين والمقيمين.

وقال المدير العام للهيئة مساعد محمود العسعوسي في تصريح صحفي انه يمكن القيام بهذه المعاملة من خلال موقع الهيئة في الإنترنت حيث يستطيع المراجع إنجاز معاملاته بسهولة ويسر دون حاجة لشراء مغلف أو تصوير الأوراق واختصار الوقت وعناء الحضور لمبنى الهيئة.

واشار الى أن المطلوب لانجاز معاملة الالتحاق بعائل تزويد الموقع بصورة شخصية وصورة الاقامة سارية المفعول وصورة جواز السفر وفصيلة الدم.

وأوضح انه عند إنجاز معاملة ابن مضاف إلى جواز أحد والديه لا بد من تقديم صورة جواز صاحب الإضافة وصفحة المضافين الأولى والثانية إن وجدت مبينا انه فيما يخص جواز أصحاب الجنسية الهندية فانه يتعين عليهم تقديم الصفحة الأخيرة من جواز الأب.

يذكر أن المغلف الإلكتروني الذي تقدمه الهيئة العامة للمعلومات المدنية عبر موقعها تم تطويره بحيث يتضمن العديد من الخدمات الإلكترونية منها تجديد بطاقات الكويتيين والمقيمين واستكمال بيانات المواليد وتسجيل العمالة المنزلية اول مرة ومن في حكمهم وأخيرا خدمة الالتحاق بعائل.

الكندري استقبل الفرحان وبن برجس وكرم عددا من موظفي الامانة العامة

الكندري يكرم عددا من موظفي الأمانة العامة

ومستقبلا صبيحة الفرحان

استقبل الأمين العام لمجلس الامة علام الكندري في مكتبه رئيس قسم الدعم الاستشاري بالتكليف د. صبيحة الفرحان التي قدمت للكندري دراسة نصية لخطاب صاحب السمو امير البلاد الشيخ صباح الاحمد الجابر الصباح في مجلس الامة سنة 2006.

وحضر اللقاء الامين العام المساعد لقطاع اللجان نادية القطامي ومدير ادارة الدعم الاستشاري والمتابعة هناء الهاجري.

كما استقبل الأمين العام لمجلس الامة علام الكندري الصحفي والباحث في تاريخ دولة الكويت والجزيرة العربية احمد بن برجس الذي قام باهدائه كتابين بعنوان جاسم الخرافي ارتحل ولم يرحل واساطين الدولة الحديثة.

ومن جهة أخرى كرم الأمين العام لمجلس الامة علام علي الكندري عددا من موظفي الامانة العامة وذلك تقديرا لجهودهم المتميزة ومثابرتهم في أداء اعمالهم.

وحضر التكريم أمين سر مجلس الامة النائب م.عادل الجارالله الخرافي والأمين العام المساعد لقطاع الجلسات عادل اللوغاني.

فريق الغوص ينتهي من تنظيف جزيرة مسكان

انتهى فريق الغوص من مشروع تنظيف جزيرة مسكان برفع مخلفات ضارة بالبيئة الساحلية والبرية للجزيرة بلغت زنتها طنين.

وقال رئيس الفريق وليد الفاضل لكونا ان مشروع تأهيل مسكان حقق أهدافه بتكاتف الجهود التطوعية والحكومية حيث استعادت الجزيرة جمالها وعافيتها مطالبا بجعل الجزيرة محمية طبيعية نظرا لتنوعها البيولوجي من طيور وكائنات بحرية وبرية

واضاف انها من اجمل الجزر الكويتية في تنوعها للحياة الفطرية ويبلغ طول ساحلها نحو 2ر5 كيلو متر بمساحة 44 ألف متر مربع مشيرا الى ان معظم سواحلها صخرية ويصعب الوصول إليها إلا في حالة المد العالي نظرا الى ضحالة محيطها المائي. وذكر انه بعد معاينة الفريق للجزيرة عام 2014 واكتشاف حجم المخلفات تم وضع خطة عمل على مراحل لرفع هذه المخلفات بالاستعانة بثلاث جرافات تابعة للجنة إزالة التعديات التابعة لمجلس الوزراء وبلدية الكويت.

مواقيت الصلاة

الفجر	03.21	العصر	03:20
الشروق	04.52	المغرب	06.37
الظهر	11.45	العشاء	08.06

إدارة تقنية المعلومات تنظم دورة عن التراسل الالكتروني

م. حسين النكاس محاورا في الدورة التدريبية

نظمت إدارة تقنية المعلومات دورة تدريبية لقطاع الجلسات والمديرين والرؤساء في قطاعات الأمانة لمجلس الأمة تحت عنوان التراسل الالكتروني في العمل البرلماني.

وتهدف الدورة الى تعريف المستخدمين بأهمية استخدام البريد الالكتروني وتبادل الوثائق البرلمانية والمضابط عن طريق الشبكة المعلوماتية وذلك اختصارا للوقت والتوجه نحو الاستغناء عن استخدام الأوراق بين قطاعات الأمانة العامة.

ويأتي ذلك التوجه انطلاقا من توجيهات رئيس المجلس والأمين العام بتطوير العمل البرلماني وتسريع الدورة المستندية داخل الأمانة العامة تفاديا للأخطاء وضياع الوقت وحسن استخدام التكنولوجيا في تطوير الأداء البرلماني داخل مجلس الأمة.

ويحاور في الدورة مدير إدارة تقنية المعلومات م. حسين علي النكاس وم. عواطف مال الله من قسم الشبكات.

الوفيات

• **رشيد شهاب أحمد الطليحي، 60 عاما، (شيع)**، رجال: الرحاب، ق1، ش17، م10، تلفون: 66613347 - 98961000، نساء: جنوب السرة، الزهراء، ق5، ش 520، م20، تلفون: 99337221

• **سهام يوسف حسين الوتار. زوجة: ناصر أحمد المنصوري، 66 عاما، (شيعت)**، رجال: مشرف، ق2، الشارع الرابع، م27، تلفون: 55510255، نساء: مشرف، ق4، ش1، م14، تلفون: 51202772

• **عبدالحكيم عبدالغفار محمد العوضي، 53 عاما، (شيع)**، رجال: الدعية، ديوان العوضي، مقابل الجمعية، تلفون: 99077103، نساء: الصليبخات، ق2، ش 104، ج11، م40

• **هية سعيد عبدالله الدوسري، ارملة: علي ابداح الهاجري، 63عاما، (شيعت)**، رجال: اشبيلية، ق4، ش 442، م17، تلفون: 99227730، نساء: اشبيلية، ق4، ش440، م17، تلفون: 66206998

• **نوف سعود خليفة الشمري، زوجة: فهد طلب الموعد الشمري، 34 عاما، (شيعت)**، مشرف، ق1، ش3، م36، تلفون: 99704490

• **عبدالعزيز عباس عبدالله العنزي، 80 عاما، (شيع)** ، الصليبخات، ق2، ش 102، م7ج8، تلفون: 97888845 - 99884188

• **علي سرحان علي العنزي، 58 عاما، (شيع)**، رجال: الرقة، ق3، ش2، م234، تلفون: 66690608، نساء: مبارك الكبير، ق3، ش43، م21، تلفون: 90099717

• **صديقة اسماعيل محمد حسين بهبهاني، 83 عاما، (شيعت)**، رجال: الحسينية الجديدة. شرق، تلفون: 99019109، نساء: الرميثية، ق12، ش 125، م10، تلفون: 55018811

• **علي فرج أحمد البلوشي، 84 عاما، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)**، الجابرية، ق11، ش 108، حسينية البلوش، تلفون: 99499690 - 99684065

• **محمد عبدالله بريكان الرشيدي، 33 عاما، (يشيع بعد صلاة عصر اليوم)**، رجال: الرابية، ق3، ش13، م23، تلفون: 96969448، نساء: الرحاب ، قطعة 3، ش13، م29، تلفون: 99087555

إنا لله وإنا إليه راجعون

الدستور aldostoor
جريدة برلمانية يومية تصدر عن الأمانة العامة لمجلس الأمة الكويتي
رئيس التحرير
علام علي الكندري
العنوان : مجلس الأمة - الكويت شارع الخليج العربي
ص.ب 716 . الصفاة 13008 البدالة 22455422
التحرير 22454630 - 22455790 داخلي 2444 . 2170 . 2409
فاكس 22455790
التوزيع : الناشر للطباعة والنشر والتوزيع